ترجمان التراجم

(على أبواب صحيح البخاري)

للإمام الرحالة المسند

أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد السبتي الفهري

المتوفى ٧٢١هـ

جمع ودراسة وتحقيق

الأستاذ الدكتور محمد بن زين العابدين رستم

أستاذ السنة وعلومها بجامعة القاضي عياض

كلية الآداب، بني ملال - المغرب

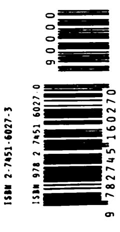


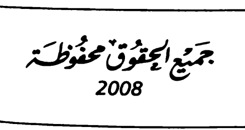


Title : Tarjamân al-tarâjim
'alâ abwâb Şaḥîḥ al-Buḥârî
classification: *Sciences of Hadith*
Author : Imâm Ibn Rušayd al-Sabbti
Editor : Dr.Muḥammad ben Zayn-al-'Âbidîn Rustum
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 128
Year : *2008*
Printed in : Lebanon
Edition : *1st*

الكتاب: ترجمان التراجم
على أبواب صحيح البخاري
التصنيف : علوم حديث
المؤلف : الإمام ابن رشيد السبتي
المحقق : د. محمدبن زين العابدين رستم
الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات: 128
سنة الطباعة : *2008*
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى

10 13







المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلامضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فلقد زيَّن الإمام البخاري" الجامع الصحيح"، بتراجم ضمنها من دقائق الفقه، ومحاسن الاستنباط، ولطيف المعاني شيئا كثيرا، ذلك أنه رحمه الله، قد أخلص نيته في التأليف، وحسَّن مراده من التصنيف، فكان يُبَيِّض تراجم أبواب صحيحه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين [1].

وما زال العلماء من جميع فنون العلم الشرعي يعجبون بهذه التراجم، ويُظهرون الحيرة والدهشة من هذا التفنن فيها، ومن تلك القدرة العجيبة على براعة صياغتها، وحسن رصْفها، قال القسطلانيّ: "... وبالجملة فتراجمُهُ حيَّرت الأفكار، وأدهشتِ العقولَ والأبصار، ولقد أجاد القائلُ:

أعيا فحولَ العلم، حَلُّ رموزِ ما ... أبداهُ في الأبوابِ مِنْ أسرار"[2]

(1) إرشاد الساري(64/1).

(2) إرشاد الساري(24/1).

واشتهر قول العلماء: "**فقهُ البخاري في تراجمه**".

ونهض جمعٌ غفير من علماء المشرق والمغرب، لاستخراج أسرار هذه التراجم، والكشف عن دقائق العلم المخبوء تحتها، وتتبع عجيب الصنعة فيها، فأفردوا في ذلك مؤلفات سيرد الإلماع إليها، والتنويه بذكرها.

وكان ممَّن ضرب- في المائة الثامنة- في ذلك بسهم وافر، وأبلى فيه بلاء مشكورا حسنا، الحافظ الإمام المحدث الرحالة الجوال أبو عبد الله محمد بن عمر الفهري المعروف بابن رُشيد السَّبتي، فألَّف في هذا المعنى كتابه الحافل الموسوم بِـ: "ترجمان التراجم".

ولقد لبث أهل العلم بالحديث في هذا العصر، لا يقدرون على الوقوف على كلام ابن رشيد السبتي بخصوص التراجم، إلا من خلال نُقولِ بعض الشُّرَّاح المتأخرين للجامع الصحيح كالحافظ ابن حجر في فتح الباري والبدر العيني في عمدة القاري، و القسطلاني في إرشاد الساري، الذين اعتنوا بالإفادة من ابن رشيد في هذا المجال.

ولقد شاع عند بعض من ليس له تحقيق ولا تدقيق في أهل العصر، أن ترجمان التراجم مطبوع بالهند، وأنه توجد له نسخة خطية بالإسكوريال، وهذا وَهَمٌ سيَرِدُ بيانُ الحجة فيه، والدليل عليه [1].

ولما صحَّ عندي أن ترجمان التراجم كتاب مفقود، وقع في نفسي التِقاطُ مادته من كتب الثلاث الشُّرَّاح المشاهير الذين قد خلَوْا في الذِّكر.

وكان من منهجي في الجمع والالتقاط ما يلي:

1- استيعاب الشُّروح السالفة الذِّكر قراءةً، والتأني في ذلك، إذ الخطب جليل، والأمر خطير، والقارئ أمام شروح قد كثرت أجزاؤها، وبُسطتْ مناحي الشرح والتفسير على صحائفها، على أني استعنت مع ذلك بوسائل البحث الحديثة ومنها الحاسوب الذي يَكشفُ المخبوء، ويُبرز المَستور.

---

(1) سيرد بيان غلط هذا الرأي، فانتظره.

2- نظرتُ في المُستخرَج الملتَقط من الشُروح الثلاثة الماضية، فظهر أن فيه نصوصا قد تكون من ترجمان التراجم، ونصوصا أخرى قد لا تكون منه، فميَّزتُ بين النَّوعين، وفرَّقتُ بين الطائفتين، فجمعت النوع الأول دون الثاني، والتقطتُ الطائفة الأولى دون الثانية.

3- ترفقتُ في انتزاع كلام ابن رشيد السبتي من سياق من ينقل عنه، إذ قد يهون الخطب فيما لو قال الناقل في مبتدأ النقل: " قال ابن رشيد... "، وقال في آخره: " انتهى"، لكنه قد يَعظُمُ، إذا لم ينصَّ على بداية النقل ولا على نهايته.

4- رتَّبتُ المادة العلمية المستخرجة، على كتب وأبواب الجامع الصحيح، ورقَّمتُ هذه الكتب والأبواب، تبعا للطبعة المعروفة المشهورة من فتح الباري.

5- ذكرتُ الحديث أو أحاديث الباب الذي ورد فيه كلام ابن رشيد، وجعلت ذلك في صدر الباب، وسُقتُ ذلك ـ أحيانا ـ بالصيغة الأتم، وقد أقتطعُ من الحديث قطعةً تكون محلَّ الشَّاهد، وموضعَ كلام ابن رشيد، ولربما طويتُ ذكر الحديث، فلم أسُقْهُ، مكتفياً بذكره في الإحالات والتعليقات في الحاشية.

6- سُقتُ كلام ابنِ رُشيد السَّبتي، مبتدئا بقولي: "قال ابن رشيد"، مُرقِّما ذلك بأرقام متسلسلة.

7- ليس يتهيأ ـ أحيانا ـ انتزاعُ كلام ابن رشيد من مورد النَّقل على النحو المتقدم، لأن مصدر النقل قد يورده متصرفا فيه على جهة التلخيص له، أو الإشارة إليه، ولذلك قد ألجأ في هذا المقام إلى إيراد كلام ابن رشيد مصدرا له بقولي: "قال ابن حجر"، ثم أنقل من كلامه، حتى يأتي ذكر ابن رشيد، وأجعل كلام ابن حجر بين معقوفتين.

8- اخترتُ صيغة ابن حجر التي ورد فيها كلام ابن رشيد السبتي، لأنها الأتمُّ الأكملُ، ولأنه يُظنُّ أن البدر العيني، والشهاب القسطلاني لم يقفا على كلام ابن رشيد بخصوص التراجم، ونقلاه من ابن حجر، وهو رحمه الله - كما سوف يأتي - قد وقف على ترجمان التراجم، ورآه رؤية عينٍ، وباشَرَ عليه النقلَ

والإستفادة.

9- حذفتُ من كلام ابن حجر قوله: "قال" التي كان يجعلها وسط قول ابن رشيد إذا طال، وذلك مشعر بأنه كان ـ أحيانا ـ يختصر كلامه، ونصَصْتُ على الحذف في هامش التعليق.

10- علَّقتُ على المادة العلمية المستخرجة، من تخريج آية، أو حديث، أو ترجمة لمغمور، وغيرذلك.

وبعد، فإن الأسف لَيَشْتدُّ، والأسى لَيغظُم لفُقَدان هذا الأثر النفيس، والعِلْق الثمين، الذي انقطع الخبر عنه منذ القرن العاشر الهجري، كما سوف تأتي الإشارة إلى ذلك، ولعل في هذا الجمع لما بقي متناثرا منه في بعض شروح الجامع الصحيح، ما يهون الخطب، ويقر العين، ويجبر بعض الكسر، على أن الجامع لا يزعم أن ماجمع هو ترجمان التراجم، كما وضعه ابن رشيد السبتي، بل هو أثارة منه، وقبس من نور مشكاته، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلَّم على نبينا ورسولنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماكثيرا.

وكتبه: أ. د/ محمد بن زين العابدين رستم

بعد عشاء يوم الخميس الأول من محرم الحرام من العام الهجري الجديد

1429هـ

في بني ملال، في المغرب الأقصى.

abouyassir. rostom@gmail. com

القسم الأول: الدراسة

1- عناية أهل العلم بالتأليف في تراجم صحيح الإمام البخاري:

من أنعم النظر في تراجم[1] أبواب الجامع الصحيح، وجد الإمام البخاري قد أحكم نظامها، وأتقن وضعها، وأحسن ترتيبها، وجَوَّد سياقها، وأودع فيها من دقائق الفقه، وشريف المعاني، وبليغ الإشارات، ولطيف النكات قدرا عظيما، وقسطا كبيرا.

ولقد اعتنى بعض أهل العلم باستخراج أسرار هذه التراجم، وحل رموزها، وتتبع عجيب الصنعة فيها، وتأمل مواطن الإتقان في جُملها وألفاظها، فأفردوا في ذلك مؤلفات معلومة، وكتبا عند أهل الشأن معروفة.

فممن اعتنى بالتأليف في ذلك:

1- أبو العباس أحمد بن رشيق الكاتب الأندلسي(توفي بعد سنة440هـ)، قال الحميدي أثناء الترجمة له: " وله كلام مدون على تراجم كتاب الصحيح لأبي عبد الله البخاري، ومعاني ما أشكل من ذلك"[2].

2- ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن المنير خطيب الإسكندرية(توفي سنة683هـ)، له" المتواري على أبواب تراجم البخاري"، وهو مطبوع بتحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، نشر مكتبة العلا بالكويت، سنة1407هـ، وأيضا بتحقيق علي حسن علي عبد الحميد، نشر المكتب الإسلامي، ودار عمار، بعنوان: "المتواري على أبواب البخاري".

3- زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن منصور بن المنير(توفي سنة

---

(1) الترجمة: وضع عنوان يبين معنى الحديث الوارد في الباب، أو يُوَجِّه معناه، وقد تُسمى الترجمة بابا.

(2) جذوة المقتبس(ص196).

695هـ) له شرح على تراجم البخاري، ولقد نوهت بهذا الشرح، وأثبتُّ بالدليل العلمي تأليف الزين ابن المنير له، في دراستي المنشورة عنه في مجلة الأحمدية، بدبي العدد الثامن جمادى الأولى 1422هـ، بعنوان: "بيان مناسبات تراجم صحيح البخاري بين الزين ابن المنير وابن رشيد السبتي".

4- بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الحموي(توفي سنة 733هـ)، له مناسبات تراجم البخاري، وهو مطبوع بتحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي، ونشر بالدار السلفية في الهند سنة1404هـ.

5- أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني المصري الشافعي (توفي سنة805هـ)، له تأليف في مناسبات تراجم أبواب البخاري[1].

6- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني(توفي سنة882هـ)، له" تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح". [2]

7- محمد بن أحمد بن عبد الله اليمني الشافعي الحضرمي الشهير بابن علي بافضل السعدي[3] (توفي سنة903هـ)، قال ابن العماد الحنبلي: "... وشرح تراجم البخاري". [4]

8- أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة السجلماسي المغربي(لم أقف على تاريخ وفاته)، له" فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة[5] "، قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري، أثناء الكلام على التآليف في

(1) لخصّ الحافظ ابن حجر في هدي الساري(ص470- 473) هذا المؤلف، واستفاد منه في الفتح - انظر مثلا (542/3).

(2) ذكره له الشاه عبد العزيز الدهلوي في بستان المحدثين كما في لامع الدراري(286/1)، نقلا عن مقدمة تحقيق المتواري(ص13).

(3) قال في النور السافر(ص24) في ترجمته: " المتفق على جلالة قدره علما وعملا وورعا".

(4) شذرات الذهب(19/4- 20).

(5) في كشف الظنون(541/1) والجواهر والدرر(711/2)، ورد عنوان هذا الكتاب هكذا : "حل أغراض البخاري المهمة- وفي كشف الظنون: المبهمة- في الجمع بين الحديث والترجمة"، وفي الجواهر بعد قوله: "والترجمة"، زيادة: "وهو ترجمة"، وبمراجعة نسخة الجواهر والدرر
-

تـراجم الـبخاري: " وتكلـم علـى ذلـك أيـضا بعـض المغاربـة، وهـو محمـد بـن منصور بن حمامة السجلماسي، ولـم يكثر من ذلك، بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة"[1].

قلتُ: وكلام ابن حجر على هذا الكتاب مشعرٌ بأنه وقف عليه، بيد أنه من خلال الاستقراء ظهر أنه لم يَعزُ إليه في الفتح.

9- الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي(توفي سنة1176هـ)، وقد طُبعت هذه الرسالة في دائرة المعارف في حيدرآباد سنة1949م، ثم طُبعت بمصر في مطبعة العاصمة.

10- عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الصمدي اليماني الزيدي البهكلي المؤرخ (توفي سنة1248هـ)، له: " الأفاويق بتراجم البخاري والتعاليق"[2].

11- محمد بن عثمان بن محمد النجار التونسي المالكي[3] (توفي سنة 1331هـ) له أمالي على أبواب صحيح البخاري، بمناسبة أختامه الرمضانية بمسجدي الشيخ أحمد بن عروس والحرمل، قال محمد بن محمد مخلوف في بيان مقدار هذه الأمالي: "ولو جُمع لكان مؤلفا مفيدا[4]"..

-

المحفوظة في الخزانة الحسنية برقم1500(لوحة281) تبين أن ما في الجواهر والدرر المطبوعة، قد سقط منه قوله: "وهو مائة ترجمة".

(1) هدي الساري(ص14).

(2) الأعلام (3/298) وإتحاف القاري(ص142).

(3) تَرْجمَةُ محمد بن محمد مخلوف في شجرة النور الزكية(421- 422) ترجمةً حافلةً.

(4) شجرة النور الزكية(ص422)، هذا وقد ذكر محمد عصام عرار الحسيني في إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري(ص93) لابن ورد الأندلسي المالكي(ت 540هـ)" المتواري على تراجم البخاري"، وأحال في الهامش على مصادر مختلفة، وراجعتها كلها فلم أجد فيها ذكرا للمتواري !!! ، كما ذكر لابن ناصر الدين الدمشقي محمد بن عبد الله (ت843هـ): "المتواري على تراجم البخاري"، وأحال في الهامش على جملة من المصادر التي تبين بعد البحث فيها، أنها لم تذكر لابن ناصر الدين الدمشقي هذا الكتاب، فتعجَبْ !!.

12- عبد الحق بن عبد الواحد بن محمد أبو محمد بن الهاشم(كان موجودا في عهد الملك عبد العزيز)، له نصر الباري في شرح تراجم البخاري[1].

واعتنى شُرّاح الجامع للإمام البخاري بالكلام على تراجم الصحيح، وإبداء مناسباتها لما تحتها من أحاديث، ومن هؤلاء:

1- الإمام الخطابي حمد بن محمد السبتي(توفي سنة388هـ)، في شرحه الموسوم بـ" أعلام الحديث"، في تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، والموسوم بـ"أعلام السنن" في تحقيق: د/ يوسف الكتاني.

2- الداودي أبو جعفر أحمد بن نصر(توفي سنة402هـ) في شرحه المفقود، الموسوم بِ"النصيحة في شرح البخاري"، وقد نوهتُ بذلك في دراسة عن الشارح، بعنوان: "**أول شرح مغربي لصحيح الإمام البخاري**"، منشورة في مجلة دعوة الحق المغربية، العدد313 جمادى الأولى والثانية1416هـ، (ص95).

3- المهلب بن أبي صفرة الأندلسي(توفي سنة435هـ) في شرحه للبخاري، وقد أوضحتُ ذلك في دراسةٍ عن الشّارح بعنوان: "**شرحٌ أندلسي قديم لصحيح الإمام البخاري**"، منشورة في مجلة دعوة الحق المغربية، العدد 317 شوال 1416هـ (ص133).

4- علي بن خلف بن بطال الأندلسي أبو الحسن(ت449هـ) في شرح صحيح البخاري، وقد نوهت بذلك في دراسة عن الشارح بعنوان: " **شارح مالكي لصحيح الإمام البخاري في الغرب الإسلامي**"، ضمن مجلة الإحياء التي تصدر عن رابطة علماء المغرب، العدد العاشر، ربيع الأول1418هـ (ص107).

5- محمد بن عبد الواحد بن التين الصفاقسي(توفي سنة611هـ)في شرحه للبخاري، المسمى: " المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح".

6- شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني(توفي سنة786هـ) في شرحه المطبوع: " الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري".

(1) الأعلام للزر كلي(281/3).

7- الحافظ أحمد بن علي بن حجر(توفي سنة852هـ) في شرحه النافع الماتع: "فتح الباري شرح صحيح البخاري".

8 – شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني(توفي سنة932هـ)في شرحه المسمى: " إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري".

ولبعض أهل العلم في هذا العصر بحوثٌ ودراساتٌ، تتعلق بتراجم صحيح الإمام البخاري، منها:

1- "الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح"، للدكتور نور الدين عتر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد الرابع، ربيع الأول 1406هـ، (ص74).

2- آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه، للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 25/المحرم 1412هـ(ص143).

3- فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارنا بفقه أشهر المحدثين، للباحث نور حسن عبد الحليم قاروت، رسالة دكتوراه لسنة1411هـ، غير مطبوعة.

4- تراجم أحاديث الأبواب، دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، للدكتور/ الزين علي عبد الله، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 5/المحرم 1412هـ.

5- الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب، ولم يصرح بكونها أحاديث ليست على شرطه، صالح محمد الشهري، ماجستير، من جامعة أم القرى لسنة1418هـ[1].

6- فقه الإمام البخاري في الأطعمة والعقيقة والذبائح والصيد والأضاحي، للباحث عابد زليب القثامي، ماجستير من جامعة أم القرى لسنة1419هـ[2].

---

(1) دليل الرسائل العلمية في علم الحديث(16/1).

(2) دليل الرسائل العلمية في علم الحديث(63/1).

وكان من بين من اعتنى بالتراجم في المائة الثامنة الهجرية، ابن رشيد السبتي الذي سنخصه ههنا بتعريف مختصر وجيز.

2- التعريف بابن رشيد السبتي[1]:

هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر الفهري ابن رشيد - بضمّ

---

(1) ترجمة ابن رشيد السبتي في مصادر كثيرة منها: الإحاطة في أخبار غرناطة(135/3) والدرر الكامنة(111/4) وغاية النهاية(219/2) والوافي بالوفيات(285/4) و الديباج المذهب(400) وذيل أبي المحاسن الحسيني على تذكرة الحفاظ(ص97)و بغية الوعاة(200/1) وطبقات الحفاظ(ص225) والبدر الطالع(234/2) وأزهارالرياض(347/2)وجذوة الإقتباس(289/1) والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام(342/4)، وكان ابن رشيد السبتي موضوع رسائل وبحوث علمية في المشرق والمغرب، فمن ذلك:

•الحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة النبوية للدكتور عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، مجلد ضخم في 1050 صفحة، دار البشائر الإسلامية، والدراسة عبارة عن رسالة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

•رحلة ابن رشيد السبتي، بحث للأستاذ أحمد الحدادي، تناول فيه بالدراسة والتحليل ما جمعه ابن رشيد في رحلته المشهورة من الفوائد العلمية في التفسير والتاريخ والحديث والفقه والأصول والتصوف والتراجم والأدب واللغة والنحو والطب، والكتاب من إصدارت وزارة الأوقاف بالمغرب، سنة1424هـ.

•رحلة ابن رشيد السبتي، دراسة وتحليل، وهي رسالة علمية ، دكتوراه، للباحث نجاح صلاح القابسي.

• مع الرحالة المغاربة في البلد الأمين: مع ابن رشيد السبتي، للدكتور/ حسن عبد الكريم الواركلي، نشر هذا البحث في مجلة البلد الأمين السعودية، في العدد الصادر في رجب، رمضان 1417هـ، والعدد الصادر في شوال، وذي الحجة1417هـ.

•منهج ابن رشيد السبتي في الدراسات الحديثية من خلال رحلته، للدكتور إدريس الخرشافي، وهو عبارة عن دراسة نشرت في قسمين في مجلة دعوة الحق المغربية، العدد 112 والعدد115/ 1416هـ.

•بيان مناسبات تراجم صحيح البخاري بين الزين ابن المنير وابن رشيد السبتي، للدكتور محمد بن زين العابدين رستم، وهو عبارة عن دراسة مقارنة نشرت في مجلة الأحمدية بدبي، العدد الثامن 1422هـ، ص87- 152.

• كلام ابن رشيد السبتي على تراجم البخاري، للدكتور محمد بن زين العابدين رستم، وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة دار الحديث الحسنية/ الرباط، العدد الخامس عشر، 1418 هـ(ص11- 34).

الراء كأنه تصغير رُشْد - محب الدين السبتي[1]، ولد في جمادى الأولى سنة657هـ[2]، وقرأ ببلده سبتة على أبي الحسين ابن أبي الربيع، فأخذ عنه كتاب سيبويه والقراءات[3]، ثم ارتحل فسمع بإفريقية من أبي محمد عبد الله بن هارون[4]، وبمصر والشام والحرمين من جماعة منهم: أبو اليمن ابن عساكر، وشرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وعلي بن أحمد المقدسي، وقطب الدين محمد بن أحمد القسطلاني[5]، وغيرهم ممن ضمنَّهم رحلته المشهورة التي سماها: "ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة، في الوجهة الوجيهة إلى مكة وطيبة". ولما رجع ابن رشيد السبتي من رحلته إلى بلده، تولى الإمامة والخطابة في جامع غرناطة[6]، كما عقد هناك"مجالس للخاص والعام يُقرئ بها فنونا من العلم"[7].

ولقد أثنى جمع من أهل العلم على ابن رشيد السبتي، فهذا لسان الدين ابن الخطيب يقول عنه: " كان متضلعا بالعربية واللغة والعروض، فريد دهره عدالة وجلالة، وحفظا وأدبا وسمتا وهديا كثير السماع، عالي الإسناد، صحيح النقل، تامَّ العناية بصناعة الحديث، قيِّما عليها بصيرا بها، محقِّقا فيها، ذاكرا للرجال، فقيها أصيل النظر ذاكرا للتفسير، ريَّانَ من الأدب، حافظا للأخبار والتواريخ مشاركا في الأصلين، عارفا بالقراءات، عظيم الوقار والسكينة بارع الخط، حسن الخُلق، كثير التواضع، رقيق الوجه، مبذول الجاه، كهفا لأصناف الطلبة". [8]

وحلَّاهُ أبو المحاسن الحسيني بقوله: "الإمام العلامة الحافظ أبو عبد الله

(1) ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني(ص97).
(2) الدرر الكامنة(111/4) والبدر الطالع(234/2).
(3) الدرر الكامنة(111/4) والديباج المذهب(ص400).
(4) الديباج المذهب(ص400).
(5) الدرر الكامنة(111/4) والديباج المذهب(ص400- 401) وبغية الوعاة(200/1) والبدر الطالع (231/2).
(6) الوافي بالوفيات(285/4) والدرر الكامنة(112/4) وطبقات الحفاظ(ص225).
(7) الديباج المذهب(ص401).
(8) الإحاطة(135/3- 136).

عالم المغرب"[1].

ووصفه ابن فرحون بقوله: " الخطيب المحدث، المتبحر في علوم الرواية والإسناد". [2]

وقال ابن القاضي المكناسي في ابن رشيد: ".. وكان له تحقق بعلوم الحديث وضبط أسانيده، وتمييز رجاله، ومعرفة انقطاعه واتصاله، إماما مشارا إليه.... وكان من أهل المعرفة بعلم القراءات وصناعة العربية وعلم البيان والعروض والقافية، كان أديبا خطيبا بليغا". [3]

وأقبل ابن رشيد السبتي على التأليف، فحصل له من ذلك ما يلي:

1- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن. [4]

2- إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح[5].

3- إيضاح المذاهب في تعيين من ينطلق عليه اسم الصاحب[6].

4- الصراط السوي في اتصال سماع جامع الترمذي[7].

---

(1) ذيل أبي المحاسن الحسيني على تذكرة الحفاظ(ص97).

(2) الديباج المذهب(ص400).

(3) جذوة الإقتباس(289/1).

(4) المراد بالإمامين البخاري ومسلم، وقد طبع الكتاب في تونس، ونشرته الدار التونسية للنشر بتحقيق د/ محمد الحبيب بلخوجة، وطبع أيضا في مكتبة الغرباء الأثرية في المدينة المنورة سنة1417هـ، بتحقيق صلاح بن سلام المصراتي.

(5) سماه الصلاح الصفدي في الوافي بالوفيات(285/4): "إفادة النصيح في رواية الصحيح"، وسماه الشيخ محمد مخلوف في شجرة النور الزكية(ص217): "إفادة النصيح في شرح الصحيح"، وكأنه ظن أن الكتاب في شرح البخاري، ولقد طبع الكتاب بهذا العنوان: "إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح"، بتحقيق د/ محمد الحبيب بالخوجة، في الدار التونسية للنشرسنة1395هـ.

(6) الوافي بالوفيات(285/4) والدرر الكامنة(112/4).

(7) الوافي بالوفيات(285/4).

5- فهرست مشايخه[1].

6- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة[2].

7- المقدمة المُعرِّفة في علو المسافة والصفة[3].

8- جزء فيه حكم رؤية هلال شوال ورمضان. [4]

9- تلخيص كتاب القوانين في النحو[5].

10- شرح جزء التجنيس لحازم بن حازم الإشبيلي. [6]

11- حكم الاستعارة[7].

12- وصل القوادم بالخوافي، في ذكر أمثلة القوافي، وهو شرح لكتاب القوافي لأبي الحسن حازم القرطاجني[8].

13- لابن رُشيد في الحديث تخريجه وتتميمه لكتاب ابن المواق أبي عبد الله محمد بن أبي يحيى أبي بكر بن خلف (ت سنة642هـ) في تعقيبه على شيخه ابن القطان الفاسي(ت سنة628هـ)[9].

---

(1) المصدر السابق.

(2) الوافي بالوفيات(285/4)، والديباج المذهب(ص401)، تقع الرحلة في سبعة أجزاء: الأول والرابع منها مفقودان، والباقي هو الجزء الثاني، وموضوعه تونس عند الورود، والجزء الثالث، وموضوعه الإسكندرية ومصر عند الورود، والجزء الخامس، وموضوعه الحرمان الشريفان، ومصر عند الصدور، والجزء السادس وموضوعه تونس عند الصدور، والجزء السابع وموضوعه تونس وسبتة، ولقد طبعت الرحلة بتحقيق/ محمد الحبيب بلخوجة بتونس، وحققت منها في تحقيق بلخوجة الأجزاء الآتية: الثاني والثالث والخامس.

(3) الوافي بالوفيات(285/4).

(4) المصدر السابق.

(5) بغية الوعاة(200/1).

(6) الوافي بالوفيات(285/4) وبغية الوعاة (200/1).

(7) الوافي بالوفيات(285/4) وبغية الوعاة(200/1).

(8) جذوة الإقتباس (290/1).

(9) انظر دراسة د/ محمد الخرشافي لكتاب بغية النقاد النقلة فيما أخلّ به كتاب البيان وأغفله أو -

ولابن رشيد السبتي خطب وقصائد نبوية، ومقطعات بديعة. [1]

لبث ابن رشيد السبتي يفتي ويدرس ويفيد، حتى توفاه الله إليه حميدا بفاس، في أواخر المحرم، سنة إحدى وعشرين وسبعمائة للهجرة النبوية[2]، ودفن خارج باب الفتوح بالروضة المعروفة بمطرح الجلة[3].

3- ترجمان التراجم لابن رشيد السبتي:

جرى ابن رُشيد السبتي على عادة أهل المغرب والأندلس، في العناية برواية الجامع الصحيح للإمام البخاري، وضبط أحاديثه وسماع ذلك من الرواة الحفاظ الناقلين له بالأسانيد المتصلة إلى جامعه.

وقد وقع لابن رُشيد الجامعُ الصحيح، من طريقين صحيحين، وكان بينه وبين البخاري سبعة رجال في الطريق الأول، كما كان بينه وبين البخاري خمسةُ رجال في الطريق الثاني[4].

وأفاد ابن رشيد في رحلته، أنه وقف على أصل عتيق لصحيح البخاري بخط أصبغ بن راشد اللخمي[5]، كتبه بمكة المكرمة، وسمع فيه على أبي ذر الهروي، فروى منه، وقال: "وقد كان هذا الأصل صار للإمام المقرئ العالم أبي الحسن علي بن عبد الله بن النعمة [6] رحمه الله، واعتنى به عناية جيدة، وقد صار

=

ألم به فما تممه ولا كمّله (ص90).

(1) الوافي بالوفيات(4/285) والدرر الكامنة(4/112).

(2) الديباج المذهب(ص401) والدرر الكامنة(4/113) وبغية الوعاة(1/200) وطبقات الحفاظ (ص525).

(3) معجم المؤلفين(11/93).

(4) مدرسة الإمام البخاري في المغرب(1/291- 292).

(5) من أهل إشبيلية، رحل إلى القيروان، كان فقيها محدثا، توفي قريبا من 440هـ. ترجمته في الصلة(1/181).

(6) أبو الحسن علي بن عبد الله بن خلف الأنصاري الأندلسي المري البلنسي، روى عن أبي

=

هذا الأصل إليَّ في أصله والحمد لله"[1].

ولما رجع ابن رشيد من رحلته المشرقية، استقر في جامع غرناطة يشرح صحيح البخاري، قال الحافظ ابن حجر مشيرا إلى ذلك: "واستمر ابن رشيد في الجامع، يشرح من البخاري حديثين، يتكلم على سندهما ومتنهما أتقن كلام". [2]

وعندما تصدَّى ابنُ رشيد السبتي للتأليف، صرف قسطًا من عنايته إلى الجامع الصحيح، فوضع عليه مؤلفاتٍ سبق ذكرُ بعضها في مسرد تآليفه، وبقيَ منها الحديث عن ترجمان التراجم.

وواضح من عنوان هذا الكتاب، أنه مفرد في بيان مناسبات تراجم صحيح البخاري، وقد أشار غير واحد ممن ترجم لابن رشيد إلى هذا الكتاب على أنحاء مختلفة:

فالحافظ ابن حجر قال مشيرا إليه: "... وكتاب ترجمان التراجم على أبواب البخاري". [3]

ونقل السيوطي عبارة ابن حجر[4]، وتابعهما على ذلك الشوكاني، و حاجي خليفة، وصاحب هدية العارفين، والزركلي، وعمر كحالة. [5]

وأشار شهاب الدين المقري إلى كتاب ابن رشيد بقوله: "ترجمان التراجم

=

علي بن سكرة، وتصدر ببلنسية لإقراء القراءات والفقه والحديث والنحو، ألف شرحا كبيرا لسنن النسائي، توفي سنة567هـ معجم أصحاب أبي علي الصدفي لابن الأبار(ص292) وشذرات الذهب(223/2) والعبر(198/4).

(1) انظر"صحيح البخاري في الدراسات المغربية من خلال رواته الأولين ورواياته وأصوله"للعلامة الفقيه محمد المنوني رحمه الله، فصلة من مجلة مجمع اللغة العربية، بدمشق لسنة1393هـ، الجزء الثالث، المجلد 49/ (ص10).

(2) الدرر الكامنة (112/4).

(3) الدرر الكامنة(112/4) وانظر أيضا هدي الساري(ص14).

(4) ذيل السيوطي على تذكرة الحفاظ(ص356) وطبقات الحفاظ(ص528).

(5) البدر الطالع(234/2) و كشف الظنون(396/1) وهدية العارفين(22/2) والأعلام(314/6) ومعجم المؤلفين(93/11).

في إبداء وجه مناسبات تراجم صحيح البخاري، لما تُرجمتْ عليه"[1].

وأومأ ابن القاضي المكناسي إلى الكتاب بقوله: " ترجمان التراجم في إبداء وجه مناسبة تراجم صحيح البخاري". [2]، وأشار التعارجي إلى الكتاب بنفس عبارة ابن القاضي[3].

واقتصر عبد الحي الكتاني – عند ذكره للكتاب – على قوله: "ترجمان التراجم". [4]

ونميلُ – بعد النظر في هذه الصيغ التي ورد عليها عنوان هذا الكتاب عند هؤلاء الأعلام، إلى اختيار وَسْمِه بِ" تَرْجُمَان[5] التراجم "، ومراد مَنْ زاد: "في إبداء(وجه) مناسبة(مناسبات) تراجم صحيح البخاري، لما تحتها من الأحاديث مما تُرجمت عليه"، بيان موضوع الكتاب، ومقصد صاحبه فيه، كما أن مراد مَنْ أضاف: "على أبواب البخاري"، بيان خُطَّة ابن رشيد في الكتاب إذ جعله وِفق أبواب صاحب الصحيح.

ويُفهم من كلام ابن حجر، أن ابن رشيد أطال النَّفَس في هذا الكتاب، لكنه لم يُتمَّه، قال الحافظُ: "ووقفتُ على مجلَّد من كتاب اسمه: "ترجمان التراجم لأبي عبد الله بن رشيد السبتي، يشتمل على هذا المقصد، وصل فيه إلى كتاب الصيام[6]،

---

(1) أزهار الرياض في أخبار عياض(350/2).

(2) جذوة الإقتباس(290/1).

(3) الإعلام بمن حلَّ مراكش وأغمات من الأعلام(345/4).

(4) فهرس الفهارس(444/1).

(5) في الصحاح في اللغة(1928/5) مادة رجم: "قد ترجم كلامه: إذا فسره بلسان آخر، ومنه الترجمان، والجمع التراجم"، وفي لسان العرب (229/2): " والترجمان المفسر، وقد ترجمه، وترجم عنه"، ووردت هذه الكلمة – ترجمان- في حديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما منكم من أحد، إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان. . "، أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن، حديث رقم185، والذي يلوح من استعمال ابن رشيد لهذه الكلمة، أنه أراد معنى الإيضاح والتفسير لما اشتملت عليه تراجم أبواب صحيح البخاري، من أسرار المعاني، ولطيف الإشارات، ودقائق الفقه.

(6) قد يُشوِّش على هذا أني وجدتُ ابن حجر، نقلَ عن ابن رُشيْد في كتاب الهبة وفضلها -

ولو تمّ لكان في غاية الإفادة، وإنه لكثير الفائدة مع نقصه"[1].

ومن الواقفين على ترجمان التراجم من أهل العلم بالمشرق الإمامُ السّخاوي(توفي سنة902هـ)، الذي كان يمتلك نسخةً منه، يقول في ذلك: "... وكذا لأبي عبد الله بن رشيد ترجمان التّراجم عندي مجلد ضخم منه إلى الصيام[2] ".

ويُستفادُ من وصف ابن حجر والسخاوي لترجمان التراجم، أن الكتاب كبير الحجم، مع أن مؤلفه لم يُتمّه، وعِظمُ حجم الكتاب أمرٌ صحيحٌ، لأن كتاب الصيام يقع في الجامع الصحيح، بعد تسعة وعشرين كتاباً وهي: كتاب بدء الوحي، وكتاب الإيمان، وكتاب العلم، وكتاب الوضوء، وكتاب الغسل، وكتاب الحيض، وكتاب التيمم، وكتاب الصلاة، وكتاب مواقيت الصلاة، وكتاب الأذان، وكتاب الجمعة، وكتاب صلاة الخوف، وكتاب العيدين، وكتاب الوتر، وكتاب الاستسقاء، وكتاب الكسوف، وكتاب سجود القرآن، وكتاب تقصير الصلاة، وكتاب التهجد، وكتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وكتاب العمل في الصلاة، وكتاب السهو، وكتاب الجنائز، وكتاب الزكاة، وكتاب الحج و كتاب العمرة، وكتاب المحصر، وكتاب جزاء الصيد، وكتاب فضائل المدينة.

ولقد غَلِطَ غلطا فاحشا بعضُ أهل العلم في هذا العصر، في اعتقاد أن ترجمان التراجم، قد طبع في الهند قديما، وأن منه نسخة خطية في مكتبة الإسكوريال برقم1732-1785[3]، ولقد فحصتُ عن هذا الأمر، وسألتُ عنه كثيرا

-

والتحريض عليها، عند شرح حديث أبي هريرة: "يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة"، فإنه قال في الفتح(198/5): " قال ابن رشيد: توجيهه أنه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بندائه عليهن، فصحت الإضافة على معنى المدح لهن، فالمعنى ياخيِّرات المؤمنات كما يقال رجال القوم" قلت: قد يكون الحافظ إنما نقل عن ابن رشيد في معنى حديث البخاري، من غير ترجمان التراجم.

(1) هدي الساري(ص14).

(2) الجواهر والدرر(711/2).

(3) انظر الشروح المغربية لصحيح البخاري، مجلة دار الحديث الحسنية، الرباط، العدد الثاني

-

من أهل العلم بالكتب، وتُراثِ ابن رشيد السبتي، ومن بينهم شيخنا العلامة المحقق محمد بن الأمين بوخبزة الحسني التطواني فأفادني- فيما كتب إليَّ - بأن"ابن رشيد شهير، وترجمان التراجم مفقود"، وكتب إليَّ يقول أيضا: " ومكتبة الإسكوريال نفضها المغاربة والمشارقة نفضا، ولم يتركوا فيها ورقة إلا صوَّروها، ولو وجدوا فيها ترجمان التراجم، لطاروا به كل مطار".

ومازال بي حب الوقوف على ترجمان التراجم، حتى حملني ذلك على التقاط مادته من كتب ثلاثة من مشاهير شُرَّاح الجامع الصحيح، وهم: الحافظ ابن حجر في شرحه الحافل الممتع: " فتح الباري"، والبدر العيني في شرحه الجامع النافع: " عمدة القاري"، والشِّهاب القسطلاني، في شرحه: "إرشاد الساري".

ولقد كان الحافظُ ابن حجر، أكثر الثلاثة نقْلاً لكلام ابن رُشيْد على التراجم، وأوفرهم به عناية، إذ نقل عنه بخصوص التَّراجم في135 موضعاً، ونقل عنه البدر العيني في ستة مواضع، بينما نقل عنه القسطلاني في سبعة مواضع[1].

1401هـ، (ص145)، ومدرسة الإمام البخاري في المغرب(573/2)، ولقد كتبتُ إلى الدكتور يوسف الكتاني مرات أستثبته في الذي ذكره، فلم أتلق منه جوابا شافيا، ثم سألتُ الدكتور عبد اللطيف بن محمدالجيلاني- وهو من المتخصصين المؤلفين في ابن رشيد السبتي — عن حقيقة وجود ترجمان التراجم في الإسكوريال مخطوطا، أو مطبوعا في الهند، فأخبرني بما اقرَعيني، انْ لا وجود للكتاب في مكتبة الإسكوريال وكان قد زارها، وان رقم المخطوط الذي أحال عليه الكتاني، هو جزء من رحلة ابن رشيد، وان ما ذُكر من طباعة ترجمان التراجم بالهند لا أصل له، وكذلك أخبرني جمعٌ من اهل العلم ممن لهم اشتغال بالدراسات الحديثية في الغرب الإسلامي، كالدكتور خالد الصمدي وغيره.

(1) لقد ثبت عندي بعد التمعن في نقول أصحاب هذه الشروح أن الأصل في النقول عن ابن رشيد، هو الحافظ ابن حجر، الذي صرح أنه وقف على ترجمان التراجم، والبدر العيني والقسطلاني إنما استفادا النقل عن ابن رشيد من ابن حجر، ولقد ثبت بالدليل العلمي أن العيني قد نقل أشياء كثيرة من الفتح، وإن لم يعزها إليه، وهو أمر أكده ابن حجر في انتقاض الإعتراض، وأفردته في دراستي الموسومة بـ"اعتراضات البدر العيني على الحافظ ابن حجر، وجواب ابن حجر عنها"، مجلة دعوة الحق المغربية، العدد309- 310، 1415هـ (ص37).

ولعل الحامل للحافظ ابن حجر على الإكثار من النقل عن ابن رشيد أمران:

*الأول: وقوفه على قطعة من ترجمان التراجم، واستفادته منه، وفي ذلك يقول - كما نقلناه عنه آنفا -: "ووقفتُ على مجلد من كتاب اسمه ترجمان التراجم...[1] ".

*الثاني: إعجابه بِكُتبِ ابن رشيد السبتي عامة، ونقله من فوائدها في كتبه، وانتخابه لدررها في تآليفه، وفي ذلك يقول مُتَحدِّثا عنْ رحلة ابن رشيد: "... وصنف الرحلة المشرقيَّة في ست مجلدات، وفيه من الفوائد شيء كثير، وقفتُ عليه وانتخبتُ منه"[2].

4- مصادر ابن رشيد السبتي في ترجمان التراجم:

يتضح من خلال المادة العلمية المتوفرة من ترجمان التراجم، أن ابن رشيد السبتي قد رجع في تأليف كتابه، إلى مصادر متعلقة بالجامع الصحيح، فمن هذه

---

(1) هدي الساري(ص14).

(2) الدرر الكامنة(111/4)، ومن المواضع التي نقل ابن حجر فيها عن ابن رشيد من الرحلة. في فتح الباري، هذا الموضع(365/8)، وفيه يقول الحافظ: ". . . وقد تكلف لها أبو الإصبع عيسى بن سهل في شرحه **فيما نقلته من رحلة أبي عبد الله بن رشيد** عنه ما ملخصه: ترجم البخاري"باب قوله وراودته التي هو في بيتها عن نفسه، وأدخل حديث ابن مسعود أن قريشا لما أبطؤوا" الحديث، وأورد قبل ذلك في الترجمة عن ابن مسعود"بل عجبت ويسخرون"قال فانتهى إلى موضع الفائدة ولم يذكرها، وهو قوله"وإذا ذكروا لا يذكرون، وإذا رأوا آية يستسخرون"، قال ويؤخذ من ذلك مناسبة التبويب المذكورة، ووجهه أنه شبه ما عرض ليوسف عليه السلام، مع إخوته ومع امرأة العزيز بما عرض لمحمد صلى الله عليه وسلم، مع قومه حين أخرجوه من وطنه كما أخرج يوسف إخوته وباعوه لمن استعبده فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم، قومه لما فتح مكة كما لم يعنف يوسف إخوته حين قالوا له: تالله لقد آثرك الله علينا. . . . "، وموضع آخر في (324/13)، قال فيه الحافظ: "قوله حدثنا حماد بن حميد، هو خراساني فيما ذكر أبو عبد الله ابن منده في رجال البخاري، **وذكر ابن رشيد في فوائد رحلته**، والمزي في التهذيب، أن في بعض النسخ القديمة من البخاري: حدثنا حماد بن صاحب لنا. . . ".

المصادر التي أوقفتنا عليها المادة المتوفرة:

1- شرح أبي محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي التونسي(ت سنة611 هـ) للجامع الصحيح، المسمى في بعض المصادر"المُحبَّر الفصيح، في شرح البخاري الصحيح"، ولقد وردت الإشارة إلى هذا المصدر في ترجمان التراجم[1]، وصرَّح المقريُّ[2] (ت سنة1041هـ) في ترجمة ابن رشيد بأنه اعتمد هذا المصدرَ في شرحه لكلام البخاري في التراجم، وذلك هو قوله: " وكان ـ يعني ابن رشيد ـ في شرح كلام البخاري على "المحبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح" لأبي عمرو[3] الصفاقسي، المعروف بابن التين، لأجل حضور البربر في مجلسه، ومعتمدهم المدونة، وأبو عمرو في هذا الكتاب ينقل المدونة وكلام شراحها عليها". [4]

2- شرح أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال الأندلسي(ت 449هـ) للجامع الصحيح. [5]

3- المتواري على تراجم أبواب البخاري، لناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير(ت683هـ)[6]، ولقد صرَّح ابن رشيد بتعقبه لابن المنير ناصر الدين في المتواري، عندما قال: "وقد استدركنا على الإمام ناصر الدين تراجم عديدة أغفلها، أو استشكلها فتركها، ونازعناه في بعض مطابقاته التي أبدى وأبدينا ما يُسلِّمه المُنصف، ولا ينكره إلا المتعسف، والحمد لله على نعمه"[7].

---

(1) انظر نص رقم69 ورقم91 من قسم التحقيق.

(2) يستفاد من هذا أن المقري وقف على ترجمان التراجم، فيكون ضياع الكتاب قد وقع في زمن متأخر.

(3) كذا، والذي في نيل الإبتهاج(ص188) وكفاية المحتاج(229/1) وشجرة النور الزكية(ص168): "أبو محمد".

(4) أزهار الرياض(350/2).

(5) انظر نص رقم10 والتعليق عليه من قسم التحقيق.

(6) انظر نص رقم12، و48 و115. من قسم التحقيق.

(7) رحلة ابن رشيد (ملء العيبة)(369/3).

وعلى هذا يكون ترجمان التراجم، قد وقع الفراغ من تأليفه قبل الرحلة المشرقية إلى الديار الحجازية.

4- شرح محمد بن خلف بن سعيد الأندلسي المري المعروف بابن المرابط (ت458هـ) على صحيح الإمام البخاري[1].

5- شرح أحمد بن محمد بن عمر أبي القاسم بن ورد المري الأندلسي (ت 540هـ) على الجامع الصحيح[2].

6- أصل ابن ورد المتقدم من الجامع الصحيح. [3]

7- أصل حاتم بن محمد القرطبي المعروف الطرابلسي (ت469هـ)، من الجامع الصحيح. [4]

8- سنن الترمذي[5].

9- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني. [6]

10- سنن أبي داود. [7]

والذي يغلب على الظن، أن ابن رشيد السبتي قد رجع إلى مصادر أخرى غير ما تقدم، يكون موضوعها، في نفس موضوع الجامع الصحيح، كمصادر الحديث النبوي الشريف، و كتب اللغة والغريب المعروفة في زمانه.

5- منهج ابن رشيد السبتي في بيان مناسبات تراجم الجامع الصحيح:

أدرك ابن رشيد السبتي جلالة الترتيب الذي سار عليه الإمام البخاري في تراجم كتابه، فشحذ فكره لاستخراج بدائع هذا الترتيب، ونفائس تلك الأبواب،

(1) انظر نص رقم89 و92 من قسم التحقيق.
(2) انظر نص رقم117 من قسم التحقيق.
(3) انظر نص رقم91 من قسم التحقيق.
(4) انظر نص رقم91 من قسم التحقيق.
(5) انظر نص رقم132 من قسم التحقيق.
(6) انظر نص رقم102 من قسم التحقيق.
(7) انظر نص رقم110 من قسم التحقيق.

ومحاسن تلك التراجم، ولقد كان رحمه الله، معجبا بدقة استنباط البخاري للمعاني وبراعة تفننه في رصف تلك المباني، استمع إليه يقول بعد بيان مناسبة ترجمة لحديث الباب: "... وهذا كله يدل على براعة المصنف، ودقة فهمه، وسعة علمه"[1].

ويقول عند قول البخاري: "باب من رفع صوته بالعلم": " في هذا التبويب رمزٌ من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب، بأن يستفرغ وُسعَه في حُسن ترتيبه، وكذلك فَعلَ رحمه الله تعالى"[2].

ولقد كان نظر ابن رشيد إلى التراجم من جهات ثلاث:

* الجهة الأولى: **الترجمة في ذاتها**، وذلك من خلال الآتي:

1- صياغة الترجمة: تتبع ابن رشيد طريقة البخاري في صياغة تراجم أبوابه، فوجد لذلك مقاصد وغايات ليس يقف عندها إلا المدقق المتأني، ومما أطال رحمه الله الوقوف عنده في هذا الباب:

أ- إطلاق البخاري للفظ وارد في الترجمة: ومن هذا الضرب أمثلة نختار منها واحدا من كتاب تقصير الصلاة، حيث قال البخاري: " باب صلاة القاعد"، قال ابن رشيد: "أطلق الترجمة، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر، إماما كان أو مأموما، أو منفردا، ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر، ويحتمل أن يريد مطلقا لعذر ولغير عذر، ليبين أن ذلك جائز إلا ما دل الإجماع على منعه، وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا"[3].

ب – عطف البخاري لقدر من الترجمة على ما قبله: من ذلك أن البخاري ترجم في الأذان بقوله: "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت"، قال ابن رشيد: "قوله: "وما يجهر"

---

(1) فتح الباري(192/3)، وانظر النصّ بكماله برقم 96 في قسم التحقيق.

(2) فتح الباري (143/1- 144)، وانظر نص رقم3 من قسم التحقيق.

(3) فتح الباري(584/2)، وانظر نص رقم 64 من قسم التحقيق.

معطوف على قوله: "في الصلوات"، لا على القراءة، والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت، أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية، خلافا لمن فرّق في المأموم[1] ".

2- ما يقع في الترجمة من المعنى المشكل: ذلك أن البخاري قد يترجم بلفظ يستغلق فهمه، ويستشكل معناه، فينبري ابن رشيد إلى إزالة الإشكال، وإيضاح المعنى، ومن هذا الباب قول البخاري: "باب حد المريض أن يشهد الجماعة"، قال ابن رشيد: "إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة، فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها، ومناسبة ذلك من الحديث، خروجه صلى الله عليه وسلم متوكئا على غيره، من شدة الضعف، فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال، لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة، إلا إذا وجد من يتوكأ عليه، وأن قوله في الحديث الماضي" لأتوها ولو حبوا"، وقع على طريق المبالغة، ويمكن أن يقال معناه، باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة". [2]

3- ما يقع في بعض الروايات من الزيادة في التراجم: من ذلك أن الحافظ ابن حجر قال: " قوله: باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع"، وقع في شرح ابن بطال هنا: "باب القراءة في الركوع والسجود، وما يقول الإمام، ومن خلفه إلى آخره... قال ابن رشيد: " هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري". [3]

وقد يسلك ابن رشيد مسلك الترجيح بين الروايات المختلفة في الترجمة الواحدة، من ذلك أن الحافظ ابن حجر قال عند قول البخاري: "باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه" كذا في أكثر الروايات ووقع للكشميهني، بحذف الموحدة، وفي رواية الأصيلي، بحذف: "أهل"... وأما رواية الأصيلي، فقال ابن رشيد:

(1) فتح الباري(237/2) وانظر نص رقم 33 من التحقيق.
(2) فتح الباري(152/2) وانظر نص رقم23 من التحقيق.
(3) فتح الباري(282/2) وانظر نص رقم39 من التحقيق.

إنها فاسدة"[1].

4- استنباط ما يقع في الترجمة من الفقه: لقد استفرغ ابن رشيد السبتي وسعه في الغوص على دقائق فقه البخاري في تراجمه، ومما وقف عنده من ذلك: قول البخاري في كتاب الجنائز: "باب الدخول على الميت بعد الموت، إذا أدرج في أكفانه"، قال ابن رشيد: "موقع هذه الترجمة من الفقه، أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها، ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته، كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له، ومن يليه، فترجم البخاري على جواز ذلك"[2].

وقد يقف ابن رشيد عند خفيّ إشارات البخاري في تراجمه، مما ليس فيه فقه، فمن هذا الضرب: أن البخاري قال: باب قول المحدث: "حدثنا"أو "أخبرنا"، و"أنبأنا"، وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا، وقال ابن مسعود: "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق... فقال ابن رشيد موضحا غرض البخاري من هذه الترجمة: "أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم". [3]

الجهة الثانية: الترجمة وما اشتملت عليه من أحاديث: وذلك من خلال الآتي:

أولا: بيان مناسبة الترجمة للحديث: والأمثلة على ذلك كثيرة منها: أن البخاري أخرج حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد من الليل، يَشُوصُ فاه بالسواك، في" باب طول القيام في صلاة الليل"، فاستُشكل دخوله في هذا الباب، ووقع السؤال عن مناسبة الحديث للترجمة، فأجاب ابن رشيد عن

(1) فتح الباري(116/3)وانظر نص رقم 88 من التحقيق.
(2) فتح الباري(114/3) وانظر نص رقم86 من قسم التحقيق.
(3) الفتح(144/1) وانظر نص رقم4 من قسم التحقيق.

ذلك بقوله: "الذي عندي، أن البخاري إنما أدخله لقوله: "إذا قام للتهجد"أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن في التسوك عونا على رفع النوم، فهو مشعر بالإستعداد للإطالة"[1].

وقد تكون المناسبة أظهر في بعض أحاديث الباب من بعض، فيبادر ابن رشيد إلى التنبيه على ذلك، فقد أخرج البخاري حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه – في باب من نام عند السحر – فكأن ابن رشيد استشعر أن مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة تمام الظهور فقال: " الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له، إلا أنه ليس نصا فيه، فبيَّنه بالحديث الثالث، وهو قول عائشة: "ما ألفاه السحر عندي إلا نائما"[2].

ثانيا: بيان سر اقتصار البخاري على سياق سند الحديث دون متنه: من ذلك أن البخاري ساق بسنده عن قزعة قال: "سمعت أبا سعيد رضي الله عنه أربعا، قال: "سمعتُ من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة"، ثم لم يذكر البخاري من المتن شيئا، وساق بعد ذلك حديث أبي هريرة: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى"، قال ابن رشيد مبينا سر اقتصار البخاري على سياق سند حديث أبي سعيد دون متنه: "لما كان أحد الأربع هو قوله: "لا تشد الرحال"، ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد، فاقتطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماض، لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ، على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب، فإنه ساقه بتمامه

(1) الفتح(20/3) وانظر نص رقم70 من قسم التحقيق.

(2) الفتح(17/3) وانظر نص رقم68 من التحقيق.

خامس ترجمة". [1]

ثالثا: بيان سر تخريج حديث إلى جنب حديث آخر: نظر ابن رشيد إلى ترتيب البخاري للأحاديث التي يُخرِّجها في الترجمة، فوجدوا لذلك أسرارا ونكاتٍ توضح مقصده في الترجمة وتُجلِّيه، ومن هذا الضرب: أن البخاري ساق حديث أنس، قال: "كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر"، ثم ساق عقبه بحديثين حديث مالك عن ابن شهاب عن أنس أيضا، قال: "كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة"، قال ابن رشيد: " قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة، وأوجز عبارة، لأنه قدَّم أولا المجمل، ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين"[2].

الجهة الثالثة: الترجمة بالنسبة إلى تراجم قبلها أو بعدها: وذلك من خلال ما يأتي:

1- نفي تكرار معنى في الترجمة: ذلك لأن البخاري قد أحكم نظام تراجمه، وأجاد سبكها، فكيف يقال إنه حاد عن الصواب في تكرارها، و زَلَّ إذ أعادها؟ !

ومن المواضع التي وقع للبخاري فيها شيء من ذلك هذا الموضع، من كتاب الاستسقاء، إذ قال: "باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء"، ثم قال بعده: "باب رفع الإمام يده في الاستسقاء"، فأوهم صنيعه هذا التكرار، فانبرى ابن رشيد لبيان الوجه في ذلك قائلا: "مقصوده بتكرير رفع الإمام يده – وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمنته – لتفيد فائدة زائدة، وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء، ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول، على رفع الإمام يده، كما قصد التنصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس، وإن اندرج معه الإمام، ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده لقوله"حتى يرى

(1) الفتح(63/3و64) وانظر نص رقم 78 من قسم التحقيق.

(2) الفتح(29/2) وانظر نص رقم 19 من قسم التحقيق.

بياض إبطيه". [1]

2- تعلق الباب الثاني بالأول: ذلك أن البخاري قد يترجم بقوله: "باب "، ويُبيِّض للترجمة، فلا يذكر فيها شيئا، فَيَلُوحُ لابن رشيد نظر في صنيع البخاري فيقول: "إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب"[2]، يعني الذي قبله.

3- مناسبة الترجمة لما قبلها: اعتنى ابن رشيد السبتي بالتنبيه على تعلق الترجمة التي يسوقها البخاري بما قبلها من تراجم في المعنى، وإظهار مناسبة ذلك، ومن الأمثلة التي وقف عندها ابن رشيد في هذا الباب: ما قد ترجم به البخاري"باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته، ثم نهض"، وقوله بعد ذلك: "باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة"، قال ابن رشيد: "أفاد في الترجمة التي قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثالثة، وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض بتمكن، بدليل الإتيان بحرف: "ثم" الدال على المهلة وأنه ليس جلوس استيفاز، فأفاد في الأولى مشروعية الحكم، وفي الثانية صفته". [3]

6- القيمة العلمية لترجمان التراجم والاعتراضات عليه: إن المتأمل لبعض الشروح المتأخرة للجامع الصحيح، يجد فيها نقولا كثيرة عن ابن رشيد السبتي[4]، وتنقسم هذه النقول إلى قسمين: قسم استفاد منه أصحاب هذه الشروح، وهذا الضرب يكتفي فيه صاحب الشرح بالنقل والحكاية، ثم الموافقة عليه، وقسم أدخله أصحاب هذه الشروح كتبهم، للاعتراض عليه وانتقاده، ولا شك أن بالقسمين معا تظهر القيمة العلمية لترجمان التراجم.

ومن تعقبات شراح الجامع الصحيح لابن رشيد في ترجمان التراجم - التي سنعرج عليها ههنا، تعقبات ابن حجر في فتح الباري والعيني في عمدة القاري

---

(1) الفتح(517/2) وانظر نص رقم 57 من قسم التحقيق.

(2) الفتح(558/1) وانظر نص رقم16 من التحقيق.

(3) الفتح(303/2) وانظر نص رقم41 من قسم التحقيق.

(4) تقدم بيان نقول بعض شراح الجامع الصحيح عن ابن رشيد السبتي، في الحديث عن وَهَمِ بعض المعاصرين في ظنهم أن ترجمان التراجم مخطوط أو مطبوع.

ونسوقها على هذا النحو:

***أولا: تعقبات الحافظ ابن حجر:**

أ- بيان غفلة ابن رشيد السبتي عن الصيغة المطولة للحديث: ففي شرح قول البخاري: باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة، قال ابن رشيد: "أراد إلحاق التسبيح بالحمد، بجامع الذكر، لأن الذي في الحديث الذي ساقه، ذكر التحميد دون التسبيح"، قال ابن حجر بعد أن أورد قول ابن رشيد: "قلت: بل الحديث مشتمل عليهما، لكنه ساقه هنا مختصرا، وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس، من أبواب الإمامة، من طريق مالك عن أبي حازم، وفيه: "فرفع أبو بكر يديه فحمد الله تعالى"[1]، وفي آخره: من نابه شيء في صلاته فليسبح"[2].

ب - بيان خطأ ابن رشيد في نسبة قول إلى البخاري: فمن ذلك أن البخاري قال: باب استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها، ووضع علي رضي الله عنه كفه على رسغه الأيسر، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا"، قال الحافظ: "هذا الاستثناء من بقية أثر علي على ما سأوضحه، وظن قوم أنه من تتمة الترجمة، فقال ابن رشيد: "قوله: إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا" هو مستثنى من قوله: إذا كان من أمر الصلاة"، فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء، مع ما في ذلك من دفع التشويش عن النفس، قال: " والأولى في هذا الإستثناء أن يكون مقدما قبل قوله: وقال ابن عباس"انتهى، وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلي في مستخرجه... وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي، العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه، وهو وهَمٌ، وذلك أن

---

(1) هو حديث سهل برقم1201، وفيه: " فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى".

(2) الفتح(75/3و76) وانظر النص رقم 80 من التحقيق. .

الاستثناء بقية أثر علي، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن أبي حازم، عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه، - وكان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه – قال: "كان علي إذا قام إلى الصلاة، فكبر، ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا". [1]

ت – إبعاد ابن رُشيد النُّجعة في توجيه وقوع ترجمة في مكان معين: من ذلك أن البخاري ترجم في أبواب الصفوف وإقامتها، بقوله: "باب صلاة الليل"، فأشكل وقوع هذا الباب ضمن هذه الأبواب، قال الحافظ ابن حجر: "... فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد، سيأتي في أواخر الصلاة، وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل، وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله، فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة، فصدَّرها بلفظ: باب، وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله أن من صلى بالليل مأموما في الظلمة، كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل". [2]

ج- الاعتراض على ابن رشيد في إبداء مطابقة الحديث للترجمة: ومن ذلك أن البخاري قال: "باب صلاة القاعد بالإيماء"، ثم ساق فيه حديث: " من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد"، فقال ابن رشيد في بيان وجه مناسبة الحديث للترجمة: "مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب، فقد احتاج إلى الإيماء"، قال ابن حجر متعقبا هذا القول: "وليس ذلك بلازم، نعم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز

---

(1) الفتح(72/3)، ولقد اعترض العيني على قول ابن حجر، إن مغلطاي صرح في شرحه بأن قوله: "إلا أن يحك إلى آخره، من كلام البخاري، لا من كلام علي، وقال: " هذا القائل هو الذي وهم، فإن مغلطاي ما قال ذلك من عنده، وإنما نقله عن الإسماعيلي، فانظر في شرحه تراه قال: "قاله الإسماعيلي"، وانظر العمدة(266/7)، ورد ابن حجر هذا الاعتراض، بأن مغلطاي حكى ذلك عن الإسماعيلي، ولم يتعقبه، قال: "فاقتضى ذلك أنه ارتضاه، ولو تفطن لوهمه لما أقره"، وانظر: انتقاض الاعتراض(345/1).

(2) الفتح(215/2).

ذلك، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع... "[1].

ح- الاعتراض على ابن رشيد في تفسير بعض تصرفات البخاري في الترجمة: ومن الأمثلة فيه: أن البخاري ساق في ترجمته الطويلة، قول قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين قال: "كلٌّ كتاب الله"، قال الحافظ ابن حجر: "... وأما قول قتادة في ترديد السورة، فلم يذكره المصنف في الترجمة، فقال ابن رشيد: لعله لا يقول به، لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء، قلت: وفيه نظر، لأنه لايراعي هذا القدر إذا صح له الدليل"[2].

د- بيان ما في اعتراض ابن رشيد على من يتعقبه من ضعف، ومن ذلك: أن البخاري قال: ": باب إثم من لم يتم الصفوف"، ثم ساق فيه حديث أنس: "ما أنكرت شيئا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف"، فقال ابن رشيد: "أورد فيه حديث أنس: "... ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف"، وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل على حصول الإثم، وأجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره"، على أن المراد بالأمر الشأن والحال، لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئا من الحال التي كان عليها صلى الله عليه وسلم أن يأثم، لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس ظاهر، في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم"[3].

وانبرى ابن حجر متعقبا كلام ابن رشيد، بعد أن حكاه ملخَّصا، فقال: "وهو ضعيف، لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون، لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب"[4].

---

(1) الفتح(586/2).

(2) الفتح(257/2).

(3) الفتح(210/2).

(4) المصدر السابق.

والمتأمل في اعتراضات الحافظ ابن حجر على ابن رشيد، يجده قد ترفّق في إبدائها، وتلطف في بيانها، وغاية ما يقع له عند إيرادها أن يقول: "... وفيه نظر"[1]، أو" وفيه شيء"[2]، أو يقول: " ولا يخفى ما فيه"[3]، ونحو ذلك.

ولئن كان الحافظ ابن حجر قد اعترض على ابن رشيد، كما سبق آنفا، فلقد انتصر له في مواضع كثيرة وقدَّم قوله، وصوَّب رأيه، فكان عندما يحكي الأقوال في توجيه معنى ترجمة، أو بيان مطابقتها للحديث، يقول: " ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى"[4]، أو يقول: "... ، أقربها توجيه ابن رشيد[5] "، أو يقول: " ولم أر أحدا من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة إلا الزين ابن المنير... وذكر ابن رشيد نحوه وزاد.. [6] ".

ثانيا: تعقبات البدر العيني:

أ- الاعتراض على ابن رشيد في بيان مراد البخاري من الترجمة: ففي كتاب الحيض قال البخاري: "باب الصلاة على النفساء وسنتها"، ثم أخرج فيه حديث سمرة بن جندب أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فقام وسطها"، فاختلف في مراد البخاري من هذه الترجمة، فقال ابن رشيد: "أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة، لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته، فلما صلى عليها أي إليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها"، قال العيني معترضا: "كل هذا لا يجدي، والحق أحق أن يتبع، والصواب من القول في هذا أن هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض، ومورده

(1) الفتح(257/2).
(2) الفتح(303/2).
(3) الفتح(138/2).
(4) الفتح(192/3).
(5) الفتح(331/2).
(6) الفتح(138/2).

في كتاب الجنائز... وقول ابن رشيد أبعد من الكل[1]، لأنه ارتكب أمورا غير موجهة، الأول: أنه شرط أن يكون المستقبل في الصلاة طاهرا، فهذا فرض أو واجب، أو سنة أو مستحب؟ والثاني: ارتكب مجازا من غير داع إلى ذلك، والثالث: ادعى الملازمة، وهي غير صحيحة على ما لا يخفى على المتأمل". [2]

ب- الاعتراض على ابن رشيد في إبداء مطابقة الحديث للترجمة: فقد قال البخاري: "باب جهر المأموم بالتأمين"، ثم ذكر فيه حديث: "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم والضالين، فقولوا آمين... "، قال ابن رشيد في بيان مطابقة الحديث للترجمة: " تؤخذ المناسبة من جهة أنه قال: "إذا قال الإمام فقولوا"، فقابل القول بالقول والإمام إنما قال ذلك جهرا، فكان الظاهر الاتفاق في الصفة"، فتعقبه البدر العيني قائلا: " هذا أبعد من الأول[3]، وأكثر تعسفا، لأن ظاهر الكلام أن لا يقولها الإمام كما روي عن مالك، لأنه قسّم، والقسمة تنافي الشركة، وقوله: "إنما قال ذلك جهرا"، لا يدل عليه معنى الحديث أصلا، فكيف يقول: " فكان الظاهر الإتفاق في الصفة"؟ والحديث لا يدل على ذات التأمين من الإمام، فكيف يطلب الإتفاق في الصفة، وهي مبنية على الذات؟". [4]

ت- الاعتراض على ابن رشيد في دعوى تكرار البخاري لمعنى ترجمة: فقد قال البخاري: "باب يكبر، وهو ينهض من السجدتين"، قال ابن رشيد: " في هذه الترجمة إشكال، لأنه ترجم فيما مضى: "باب التكبير، إذا قام من السجود"، وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة، وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض، وهو الذي اقتضته هذه الترجمة، فكأن ظاهرها التكرار"، فاعترضه العيني فقال: "لا نسلم أن في هذه الترجمة إشكالا ولا يلزم مما ذكره التكرار، فقوله في

(1) يعني قول ابن بطال وابن المنير ناصر الدين، ولقد طويتُ ذكرهما اختصارا.

(2) العمدة(315/3).

(3) يعني من قول الزين ابن المنير.

(4) العمدة(52/6).

باب التكبير إذا قام من السجود"، أعم من أن يكون من سجود الركعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، وهذه الترجمة في التكبير عند القيام إلى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة، وأما فائدة ذكر هذا بعد شمول الأعم إياه، فلأجل إيراده هنا حديثي أبي سعيد وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما"[1].

ج- الاعتراض على ابن رشيد في بيان اختيار البخاري التعبير في الترجمة بلفظ دون لفظ: ففي كتاب تقصير الصلاة، ترجم البخاري بقوله: "باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به"، ثم ساق فيه حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة، قال البدر العيني: "فإن قلت: في حديثي الباب، وهما حديث عامر بن ربيعة، وحديث عبد الله بن عمر، لفظ "الراحلة"، وفي الترجمة لفظ" الدابة"، قلت: لفظ الدابة أعم من لفظ الراحلة، وفي الباب حديث جابر أيضا، ولفظه: " وهو راكب في غير القبلة"، وهذا اللفظ يتناول الدابة والراحلة، فاختار في الترجمة لفظا أعم، ليتناول اللفظين المذكورين وهذا أوجه من الذي قاله ابن رشيد: "أورد فيه الصلاة على الراحلة، لتكون ترجمته بأعم ليلحق الحكم بالقياس"[2].

(1) العمدة(100/6).

(2) العمدة(137/7).



القسم الثاني/ التحقيق

1- كتاب بدء الوحي.

1- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فيه حديث عمر: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.... [1]

1- قال ابن رشيد في بيان وجه إدخال حديث عمر بن الخطاب: " إنما الأعمال بالنيات... "، في هذا الباب-: "لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف، وقد تُكلِّفت مناسبته للترجمة، فقال كلٌّ بحسَبِ ما ظهر له"[2].

2- كتاب الإيمان.

40- باب أداء الخمس من الإيمان.

فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، ووفادتهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

2- أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة، وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان، فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير". [4]

3- كتاب العلم.

3- باب من رفع صوته بالعلم.

3- قال ابن رشيد: " في هذا التبويب رَمزٌ من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب، بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه، وكذلك فعل رحمه الله"[5].

---

(1) حديث رقم1.

(2) الفتح(10/1).

(3) حديث رقم53

(4) الفتح(133/1).

(5) الفتح(143/1- 144).

4- باب قول المحدث"حدثنا"، أو"أخبرنا"، و"أنبأنا"، وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، وسمعت واحدا، وقال ابن مسعود: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق، وقال شقيق عن عبيد الله: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كلمة، وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديثين، وقال أبو العالية: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه عن ربه، وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل، وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل.

4- قال ابن رشيد: " أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

16- باب ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه وسلم في البحر إلى الخضر، وقول الله تعالى" هل اتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا" .

فيه حديث ابن عباس في قصة موسى مع الخضر. [2]

5- قال ابن رشيد: " يحتمل أن يكون ثبت عند البخاري أن موسى توجه في البحر لما طلب الخضر". [3]

18- باب متى يصح سماع الصغير؟

5- قال ابن رشيد: " الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخَمْس[4] أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لابد من تحققه، والله أعلم"[5].

---

(1) الفتح(144/1).

(2) حديث رقم74.

(3) الفتح(168/1). وانظر عمدة القاري(59/2) فقد ساق القاري كلام ابن رشيد أيضا.

(4) المشار إليها في حديث محمود بن الربيع ، الذي أخرجه البخاري في هذا الباب، قال:"عقلتُ من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين، من دلو".

(5) الفتح(172/1).

53- باب مَن أجاب السائلَ بأكثرَ مما سأله[1].

6- قال ابن رشيد: "ختم البخاري كتاب العلم بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة، واعتمادا على النية الصحيحة، وأشار قبل ذلك بقليلٍ بترجمةِ مَن ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرَ فهم بعضُ الناس عنه[2] إلى أنه ربما صنع ذلك، فأتبعَ الطيبَ بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق، رحمه الله تعالى". [3]

4- كتاب الوضوء.

67- باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء[4].

7- استُشكل إيراد البخاري لهذا الحديث في هذا الباب، فقال ابن رشيد: "مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح، فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون، فيُستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان، وكأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن ربيعة[5] وغيره أن تغير

---

(1) أخرج البخاري ههنا حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلا سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال:"لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين" حديث رقم134.

(2) ترجمة رقم48 من كتاب العلم، وتمامها:" فيقعوا في أشد منه"، وأخرج البخاريُّ تحتها حديث عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم:يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يَدخلُ الناسُ، وباب يَخرجون".حديث رقم126.

(3) الفتح(232/1).

(4) أخرج البخاري في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"كل كَلم يُكلَمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيئتها إذ طُعنت تفجَّر دما، اللون لون الدم، والعَرفُ عَرف المسك" حديث رقم237.

(5) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، المعروف بـ" ربيعة الرأي" صاحب الفتوى بالمدينة، أخرج له الستة، توفي سنة243هـ، ترجمته في السير(89/6) وتقريب التهذيب(207/1).

الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان، ويمكن أن يُستدل به على أن الماء إذا تغير ريحُه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء، كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك، لأنه قد سماه دما مع تغير الريح، فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له"[1].

6- كتاب الحيض

4- باب من سمى النفاس حيضا

8- قال ابن رشيد: " مراد البخاري أن يثبت أن النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج، والتعبير به تعبير بالمعنى الأعم، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الأخص، فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالأول وعبرت أم سلمة بالثاني[2]، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة"[3].

6- باب ترك الحائض الصوم

9- قال ابن رشيد: " جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة، وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة"[4].

---

(1) الفتح (345/1) وقال الحافظ تعليقا على قول ابن رشيد:"ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله، وهو ظاهر الفساد، وعلى الثاني أنه لايلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لايكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه."

(2) يعني في الحديث الذي أخرجه البخاري في هذا الباب، عن أبي سلمة أن ابنة أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، قال، أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة".حديث رقم298.

(3) الفتح(402/1).

(4) الفتح(405/1).

7- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأ فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية....

10- قال ابن رشيد: "إن مراده[1] الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها[2]، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تُمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه"[3].

11- قال ابن رشيد تعليقا على صنيع البخاري في إيراده حديث أبي سفيان في قصة هرقل، في ترجمة هذا الباب: "ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم، كتب إلى الروم وهم كفار، والكفار جنب، كأنه يقول إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته". [4]

29- باب الصلاة على النفساء وسنتها[5].

12- قال ابن رشيد: ".. وإنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم

---

(1) يعني البخاري.

(2) الذي أخرجه عنها البخاريّ في هذا الباب برقم305، قالت:" خرجنا معَ النبي صلى الله عليه وسلم، لانذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طمثُ، فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت لوددت أني لم أحج العام، قال: لعلك نُفستِ؟ قلت: نعم، قال، فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري".

(3) الفتح(407/1)، وأشار ابن حجر إلى أن ابن رشيد تابع ابن بطال في هذا الذي قرره،بيد أن كلام ابن بطال على ذلك لا يوجد في شرحه المطبوع على البخاري، وانظر عمدة القاري(3/ 315)، فقد ساق القاري كلام ابن رشيد السبتي.

(4) الفتح(408/1)، وختم ابن حجر قول ابن رشيد، بقوله:"كذا قاله ابن رشيد".

(5) أخرج البخاري في هذا الباب حديث سمرة بن جندب برقم 332 أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فقام وسطها.

الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبَل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته، فلما صلى عليها- أي إليها- لزم من ذلك القولُ بطهارة عينها، وحكم النفساء والحائض واحد... ويدل على أن هذا مقصوده إدخال حديث ميمونة [1] في الباب كما في رواية الأصيلي[2] وغيره، ووقع في رواية أبي ذر[3] قبل حديث ميمونة". [4]

7- كتاب التيمم.

2- باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا[5].

13- قال ابن رشيد: "كأنَّ المصنف نَزَّل فَقْدَ شرعية التيمم منزلة فقد التراب

---

(1) أخرجه البخاري برقم333 عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة، بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه".

(2) هو عبد الله بن إبراهيم أبو محمد الأصيلي، من أصيلا من المغرب الأقصى، تفقه بقرطبة وسمع بها، ثم رحل إلى المشرق، فسمع بتونس ومصر، ثم الحجاز، ولقي بمكة أبا زيد المروزي فسمع عليه صحيح البخاري، ثم رجع إلى الأندلس فسُمع عليه الجامع الصحيح، توفي سنة392هـ، ترجمته في تاريخ ابن الفرضي(ص206)، وترتيب المدارك(242/2)، والديباج المذهب(ص224).

(3) هو الإمام العلامة الحافظ عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر الهروي الأنصاري المالكي، سمع أبو ذر صحيح البخاري على أبي إسحاق المستملي ببلخ سنة374 هـ، وروايته من أتقن الروايات للجامع الصحيح، توفي سنة435هـ ، انظر تذكرة الحفاظ(1106/3- 1108) وسير أعلام النبلاء(554/17- 562).

(4) الفتح(430/1) والعمدة(315/3) وهذا القول من ابن رشيد في أصله تعقبٌ على ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الإسكندراني(ت683هـ)، الذي انتقد ابنَ بطال الشارح للبخاري، عندما قال:"ظن الشارح أن مقصود الترجمة، التنبيه على أن النفساء طاهرة العين، لا نجسة، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأوجب لها بصلاته حكم الطهارة، فينقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في أنه لا ينجس، وذلك كله أجنبي عن مقصوده والله أعلم، وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء، فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء" . وانظر: شرح ابن بطال للبخاري(461/1- 462) والمتواري على تراجم أبواب البخاري(ص82).

(5) أخرج البخاري فيه حديث عائشة برقم336 أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله رجلا فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله آية التيمم...

بعد شرعية التيمم، فكأنه يقول: حكمهم في عدم المطهِّر- الذي هو الماء خاصة- كحكمنا في عدم المُطهِّرين الماء والتراب"[1].

8- كتاب الصلاة.

29- باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق....

14- استُشكل قول البخاري: "والمشرق"، ووجه ضبطه، فقيل هو بضم آخره، وقيل هو بالخفض، قال ابن حجر: "وأجاب ابن رشيد بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواءٌ توافقت البلاد أم اختلفت". [2]

32- باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على مَنْ سَهَا فصلى إلى غير القبلة... [3]

15- قال ابن رشيد: " الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارةُ إلى موضع الاجتهاد في القبلة، لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد، وحصلت موافقته على ذلك فدَلَّ على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وُسعه. [4] "

79- باب.

16- قال ابن رشيد: "إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من

---

(1) الفتح(440/1)، وقال ابن حجر عقب هذا:" وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين".

(2) الفتح(498/1).

(3) أخرج البخاري في هذا الباب حديث عمربرقم402:" وافقت ربي في ثلاث، فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت" واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى.....

(4) الفتح(505/1)، ويعلق ابن حجر على قول ابن رشيد بعد نقله قائلا:" ولا يخفى ما فيه".

الباب". [1]

91- باب قدر كَمْ ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟

17- قال ابن رشيد: "إن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد[2] الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب، فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عُمِلَ فصلى عليه فاقتضى ذلك أن ذِكْرَ المنبر يُؤخذُ منه موضعُ قيام المصلِّي"[3].

102- باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، وكره عثمان أن يُستقبل الرجل وهو يصلي، وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل[4].

18- قال ابن رشيد: " قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة، إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم، لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها، والرجل من باب الأولى"[5].

(1) الفتح(558/1)، ويعلق ابن حجر على قول ابن رشيد، بأنه حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة، بخلاف مثل هذا الموضع...

(2) أخرجه البخاري برقم377 في باب الصلاة على السطوح والمنبر والخشب.

(3) الفتح(575/1).

(4) أخرج فيه البخاري حديث عائشة برقم511:" لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل إنسلالا".

(5) الفتح(587/1).

9- كتاب مواقيت الصلاة.

13- باب وقت العصر[1]...

19- قال ابن رشيد: " قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة، لأنه قدّم أولا المُجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسّر المعيّن"[2].

15- باب من ترك العصر.[3]

20- قال ابن رشيد: "أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلا للتأويل"[4].

17- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

21- قال ابن رشيد: "إن حديث ابن عمر[5] ذكر مثالا لأهل الأعذار لقوله"فعجزوا"، فأشار إلى أن مَنْ عجز عن استيفاء العملِ من غير أن يكون له صنيع في ذلك، أن الأجر يحصل له تاما فضلا من الله.. وذكر حديث أبي موسى[6] مثالا

---

(1) أخرج البخاري في هذا الباب حديث شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة..."، ثم أخرج عقبه حديث مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال :" كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة".

(2) الفتح(29/2).

(3) أخرج البخاري فيه حديث أبي المليح برقم553، قال:"كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال بكروا بصلاة العصر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله".

(4) الفتح(31/2).

(5) أخرجه البخاري برقم557، وفيه:"إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين...".

(6) أخرجه البخاري برقم558، وفيه:"مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لاحاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر =

لمن أخر بغير عذر، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم"لا حاجة لنا إلى أجرك"، فأشار بذلك إلى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار". [1]

10- كتاب الأذان.

31- باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

22- [قال ابن حجر: " ولم أر أحدا من الشراح نبّه على مناسبة حديث أبي الدرداء[2] للترجمة إلا الزين ابن المنير[3]، فإنه قال: "تدخل صلاة الفجر في قوله"يصلون جميعا" وهي أخص بذلك من باقي الصلوات، وذكر ابن رشيد نحوه، وزاد] أن استشهاد أبي هريرة في الحديث الأول [4] بقوله تعالى"إن قرآن الفجر كان مشهودا"، يشير إلى أن الإهتمام بها آكد"[5].

آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا، فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين".

(1) الفتح(40/2)، وساق القسطلاني في إرشاد الساري(133/4) كلام ابن رشيد السبتي في كتاب الإجارة في باب الإجارة من العصر.

(2) أخرجه البخاري ههنا برقم650، وفيه أن أم الدرداء قالت:"دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا أنهم يصلون جميعا".

(3) هو زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن منصور بن المنير بضم الميم وفتح النون، وياء مثناة من تحت مكسورة هكذا في ضبطه ابن فرحون في الديباج – المالكي، ولد سنة629هـ وقرأ على علماء عصره منهم: ابن الحاجب، وأفتى ودرس وصنف ، وصفه العبدري الحيحي المغربي في رحلته بالمشيخة والجلالة والعلم، توفي سنة695هـ، وألف شرحا للبخاري، ترجمته في رحلة العبدري(ص106 107) والوافي بالوفيات(142/22) والديباج المذهب(ص307).

(4) أخرجه البخاري في هذا الباب برقم648، قال:"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تفضل صلاة الجميع، صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا....."ثم قال أبو هريرة: فاقرأوا إن شئتم:"إن قرآن الفجر كان مشهودا".

(5) الفتح(138/2).

23- قال ابن رشيد: "إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها، ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم، متوكئا على غيره من شدة الضعف[1] فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لايستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه، وأن قوله في الحديث الماضي"لأتوهما ولو حبوا"[2]، وقع على طريق المبالغة... ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة"[3].

95- باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى.

24- قال ابن رشيد: " الظاهر أن المراد" خرج" إلى منزله فصلى فيه، وهو ظاهر قوله في الحديث: "فانصرف الرجل"[4]... وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي: "أصلاتان معا"، كما تقدم"[5].

61- باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود.

25- [قال ابن حجر: "قال ابن المنير وتبعه ابنُ رُشيد وغيره: "خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال: "فليتجوز"[6] لأن

(1) هو الحديث المذكور في أول هذا الباب، برقم664.

(2) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، برقم657 من حديث أبي هريرة، وفيه:"ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا...".

(3) الفتح (152/2) وانظر عمدة القاري(186/5) فقد نقل القاري كلام ابن رشيد.

(4) هذا من لفظ حديث جابر الذي أخرجه البخاري ههنا برقم701، قال:"كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه،فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم،فقال:فتان، فتان، فتان...".

(5) الفتح(193/2)وانتقد ابن حجر قول ابن رشيد.

(6) هذا من لفظ حديث أبي مسعود، الذي أخرجه البخاريُ في هذا الباب برقم702، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم:"إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة".

الذي يَطُول في الغالب إنما هو القيام، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد، وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ، فإن الأمر بالتخفيف فيها بالقراءة".][1]

74- باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

26-قال ابن رشيد: "إنما قال البخاري في الترجمة"من تمام الصلاة"، ولفظ الحديث[2] "من حسن الصلاة"، لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا، وأنه لايُعنى به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود منه الحُسْن الحُكمي، بدليل حديث أنس[3]، وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله من إقامة الصلاة"[4].

75- باب إثم من لم يتم الصفوف

27- قال ابن رشيد: "أورد فيه حديث أنس" ما أنكرتُ شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف"[5]، وتُعُقِبَ بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم، وأجيب بأنه لعله حَمَلَ الأمرَ في قوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [6]، على أن المراد بالأمر الشأن والحال لامجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئا من الحال التي كان عليها صلى الله عليه وسلم، أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم"[7].

---

(1) الفتح(198/2) وانظرالمتواري على تراجم أبواب البخاري(ص98).
(2) يعني حديث الباب برقم722، وفيه:"...فإن إقامة الصف من حسن الصلاة".
(3) يعني حديث الباب أيضا برقم723 وفيه:"سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة".
(4) الفتح(209/2).
(5) الحديث برقم724، وفيه عن أنس أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث....
(6) الآية رقم63 من سورة النور، وتتمتها:"أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم".
(7) الفتح(210/2)، وأفاد ابن حجر أنه نقل كلام ابن رشيد السبتي، ملخصا، ثم تعقبه بقوله:" وهو -

78- باب المرأة تكون وحدها صفاً

28- قال ابن رشيد: "الأقرب أن البخاريَّ قَصَدَ أن يُبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: "لا صلاة لمنفرد خلف الصف"[1]، يعني أنه مختص بالرجال".

81- باب صلاة الليل[2]

29- قال ابن رشيد: "إن مَنْ صلى بالليل مأمونا في الظلمة، كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل[3] ".

82- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

30-[قال ابن حجر: "ثم أورد المصنف حديث أنس" إنما جعل الإمام ليؤتم به"[4]، من وجهين ثم حديث أبي

ضعيف، لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون، لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب".

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم1569 (30/3) من حديث علي بن شيبان، وفيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي صلى خلف الصف وحده:"استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف". وعزاه ابن حجر في الفتح(213/2)إلى ابن حبان في صحيحه، وقال:"في صحته نظر"، بينما عزاه في موضع آخر من الفتح(268/2) لابن خزيمة في صحيحه.

(2) أخرج البخاري ههنا حديث عائشة برقم730، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل.."، وحديث زيد بن ثابت برقم731، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي.."

(3) الفتح(215/2)، واستُشكل فهمُ مناسبة هذه الترجمة لما تحتها من حديث، عند أغلب شراح البخاري والمتكلمين على تراجمه خاصة،قال ابن حجر:"قوله باب صلاة الليل، كذا وقع في رواية المستملي وحده، ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الإسماعيلي وهو وجه السياق، لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها، ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها،فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر الصلاة...".ثم ذكر ابنُ حجر كلام ابن رُشيد الذي نقلناه هنا، وصدَّرهُ بقوله:"وقد تكلَّف ابنُ رُشيد توجيهها بما حاصله...".

(4) أخرجه البخاري برقم732، وبرقم733 من طريق الزهري.

هريرة[1] في ذلك، واعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في الطريق الأول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث، بيان إيجاب التكبير، وإنما فيه الأمر بتأخير تكبير المأموم عن الإمام، قال: ولو كان ذلك إيجابا للتكبير لكان قوله: فقولوا ربنا ولك الحمد"إيجابا لذلك على المأموم، وأجيب عن الأول بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها بإخبار أَنَس له، وعن الثاني بأنه صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذلك، وفِعلُه بيان لمجمل الصلاة، وبيان الواجب واجب، كذا وجهه ابن رشيد"]. [2]

89- باب ما يقول بعد التكبير

فيه حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. [3]

وفيه حديث أبي هريرة في دعاء الافتتاح في الصلاة[4].

31- قال ابن رشيد: "دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى، فظهرت المناسبة بين الحديثين"[5].

90- باب

فيه حديث أسماء بنت أبي بكر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف، وقوله: "قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأتُ عليها لجئتكم بقطاف من قطافها، ودنت مني النار، حتى قلت: أي رب وأنا معهم"[6]..

32- قال ابن رشيد: "يحتمل أن تكون المناسبة في قوله: "حتى قلت أي

(1) أخرجه البخاري برقم734، من طريق الأعرج، وفيه:"...فإذا كبر فكبروا...".
(2) الفتح(2/217).
(3) أخرجه البخاري برقم743.
(4) حديث رقم744.
(5) الفتح(2/227)، ونقل القسطلاني في إرشاد الساري(2/78) كلام ابن رشيد السبتي.
(6) حديث رقم745.

رب أو أنا معهم"، لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف، فيجمعه مع الذي قبله [1] جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع". [2]

95- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يُجهر فيها وما يُخافت.

فيه حديث جابر بن عبد الله في شكوى أهل الكوفة إلى عمر سعدا، من أجل صلاته بهم[3].

وفيه الحديث نفسه، لكن فيه قول عمر لسعد: " ذلك الظن بك". [4]

33- قال ابن رشيد: "قوله: "وما يُجهر" معطوف على قوله"في الصلوات"، لا على القراءة، والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت، أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية، خلافا لمن فَرَّق في المأموم"[5].

34- قال ابن رشيد: " ولهذا أتبع البخاريُّ في الباب الذي بعده[6] حديث سعد بحديث أبي قتادة[7] كالمفسِّر له"[8].

---

(1) يعني ما مضى في الباب السابق، من الحديثين في مسألة الافتتاح في الصلاة.

(2) الفتح(331/2).

(3) حديث رقم755.

(4) حديث رقم758.

(5) الفتح(237/2)، وختم ابن حجر النقل عن ابن رشيد بقوله:"انتهى".

(6) في باب القراءة في الظهر.

(7) حديث رقم 759، وفيه:"كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الركعة الأولى من الصبح ويقصر في الثانية".

(8) الفتح(239/2)، والكلام هنا عن وجه إدخال البخاري لحديث سعد في هذا الباب، ولقد أجاب ابن بطال كما نقل عبارته ابن حجر في الفتح(239/2)، عندما قال:"وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال"أركد وأخف" علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته". وانظر شرح ابن بطال(373/2).

105- باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، وقالت أم سلمة: طُفت وراء الناس والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي ويقرأ بالطور

فيه حديث ابن عباس قال: "قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أُمر، وسكت فيما أُمر.... "[1].

35- قال ابن رشيد: "ليس في حديث أم سلمة نَصٌّ على ما تَرجَمَ له من الجهر بالقراءة، إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث أن قولها"طفت وراء الناس"، يستلزم الجهر بالقراءة لأنه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم إلا إن كانت جهرية.. ويستفاد منه جواز إطلاق"قرأ"، وإرادة جَهَرَ، والله أعلم". [2]

36- [قال ابن حجر: ".. ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا قال: "قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أُمر، وسكت فيما أُمر، وما كان ربك نسيا، لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، ووجه المناسبة منه ما تقدم من إطلاق قَرأَ على جَهرَ، لكن كان يبقى خصوصُ تناولِ ذلك لصلاة الصبح، فيُستفاد ذلك من الذي قبله[3]، فكأنه يقول: هذا الإجمال هنا مفسَّرٌ بالبيان في الذي قبله، لأن المحدِّث[4] بهما واحد"]. [5]

106- باب الجمع بين السورتين في الركعة.... وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردد سورة في ركعتين: "كلٌّ كتاب الله".

37-[قال ابن حجر: ".. وأما قول قتادة في ترديد السورة، فلم يذكره المصنف في الترجمة[6]]، فَقال ابن رُشيد: لعله لا يقول به، لما رُوي فيه من الكراهة

---

(1) حديث رقم774.
(2) الفتح(254/2).
(3) الإشارة إلى حديث ابن عباس برقم 773، في قصة سماع الجن للقرآن الكريم وفيه:"..وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر".
(4) هو ابن عباس راوي حديثي هذا الباب.
(5) الفتح(254/2) وقال ابن حجر عقب كلام ابن رشيد:"أشار إلى ذلك ابن رشيد".
(6) يبدو أن ابن رشيد وابن حجر، ليس في روايتهما للبخاري قول قتادة في الترجمة، في ترديد -

عن بعض العلماء[1] ".

113- باب جهر الإمام بالتأمين

فيه عن أبي هريرة: "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين... ". [2]

38- قال ابن رشيد: "تؤخذ المناسبة منه من جهات: منها أنه قال: "إذا قال الإمام فقولوا"، فقابل القولَ بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الإتفاق في الصفة، ومنها أنه قال: "فقولوا"، ولم يقيده بجهر ولا غيره، وهو مطلق في سياق الإثبات، وقد عُمل به في الجهر بدليل ما تقدم[3]، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق، ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام[4]، وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره". [5]

124- باب ما يقول الإمام ومَنْ خَلْفه إذا رفع رأسه من الركوع

فيه حديث أبي هريرة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد... "[6].

39-[قال ابن حجر وقع في شرح ابن بطال[7] هنا: "باب القراءة في الركوع

السورة.

(1) الفتح(257/2) وقال ابن حجر معلقا:"قلتُ وفيه نظرٌ،لأنه لا يراعي هذا القدر إذا صح له الدليل".

(2) حديث رقم782.

(3) في الأصل، بعدها:"يعني في مسألة الإمام"، وأُرجِّحُ أن تكون من كلام ابن حجر، والمسألة المشار إليها تَرجم لها البخاري بقوله:"باب جهر الإمام بالتأمين..".الفتح(262/2).

(4) في قوله صلى الله عليه وسلم:"إنما جعل الإمام ليؤتم به.."، وقد تقدم مخرجا عند البخاري.

(5) الفتح(267/2)، ونَصَّ ابنُ حجر عقب تمام النقل عن ابن رشيد على نهايته، فقال:"انتهى"، ثم زاد قائلا:"وهذا الأخير، سَبقَ إليه ابنُ بطال" وانظر شرح ابن بطال للبخاري(399/2)، ونقل القاري في عمدة القارئ(52/6- 53) كلام ابن رشيد السبتي.

(6) حديث رقم795.

(7) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي البكري المالكي، يعرف بابن

والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه الخ، وتعقبه بأن قال: لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها"[1]، | قال ابن رشيد: "هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نُسخ البخاري.. "[2] يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيرا إليه ولم يخرجه، لأنه ليس على شرطه لأن في إسناده اضطرابا، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في أثناء حديث، وفي آخره"ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، |قال ابن حجر: ثم تعقبه على نفسه بأن| ظاهر الترجمة الجواز، وظاهر الحديث المنع فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة، وهو أعم من الجواز أو المنع، وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يرى الجواز لأن حديث النهي لم يصح عنده"[3].

40-[قال ابن حجر: فإن قيل ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم، أجاب ابن رشيد] بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عيني المُستنبِط، فقد تقدم حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، وحديث" صلوا كما رأيتموني أصلي".. ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف"[4].

-

اللجام، أخذ العلم عن جماعة من أهل الأندلس كأبي عمر الطلمنكي والمهلب بن أبي صفرة، وكان نبيلا جليلا، حسن الضبط، أحد من عني بالحديث العناية التامة، توفي على الأرجح سنة449هـ، ترجمته في ترتيب المدارك(160/8) والصلة(394/2) وسير أعلام النبلاء (47/18).

(1) انظر شرح ابن بطال للبخاري(415/2).

(2) الفتح (282/2) وقال ابنُ حجر عقب النقل عن ابن رشيد:" وكذلك أقول".

(3) الفتح(282/2).

(4) الفتح(282/2) وقال ابن حجر عقبه:" قلت: وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الدارقطني بلفظ:"كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده، قال من وراءه سمع الله لمن حمده"، ولكن قال الدارقطني:المحفوظ في هذا"فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد".

143- باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟

فيه حديث أبي قلابة قال: "جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، قال أيوب، فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا- يعني عمرو بن سلمة- قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام"[1].

41- قال ابن رشيد: "أفاد في الترجمة التي قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثالثة[2]، وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض بتمكن، بدليل الإتيان بحرف"ثم" الدال على المهلة، وأنه ليس جلوس استيفاز[3]، فأفاد في الأولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته"[4].

144- باب يكبر وهو ينهض من السجدتين....

42- قال ابن رشيد: " في هذه الترجمة إشكال، لأنه ترجم فيما مضى"باب التكبير إذا قام من السجود[5] "، وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة[6]، وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض، وهو الذي اقتضته هذه الترجمة، فكان ظاهرها التكرار، ويحمل قوله: "من السجدتين" على أنه أراد من الركعتين، لأن

---

(1) حديث رقم824.

(2) وذلك في قوله:"باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض".

(3) يقال استوفز في قعدته : انتصب فيها غير مطمئن، أو وضع ركبتيه ورفع أليته، أو استقل على رجليه، ولما يستو قائما، وقد تهيأ للوثوب، وانظر القاموس المحيط، مادة وفز(ص679-680).

(4) الفتح(303/2) وقال الحافظ عقب النقل عن ابن رشيد:"انتهى ملخصا"، ثم قال :" وفيه شيء إذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا".

(5) ترجمة رقم272.

(6) انظر حديث رقم 788و789 من الجامع الصحيح.

الركعة تُسمَّى سجدة مجازا..... [1] [و][2] المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيره في الرفع إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد القعود، ويتوجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس[3]، ثم بيان الاعتماد، فبيَّن في هذه الثالثة محل التكبير"[4].

146- باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع

فيه حديث عبد الله بن بحينة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس... "[5].

43- قال ابن رشيد: "إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة"[6].

148- باب التشهد في الآخرة

فيه حديث عبد الله بن مسعود: "كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال إن الله هوالسلام، **فإذا صلى أحدكم فليقل:**

---

(1) في هذا الموضع ، قال ابن حجر، مبينا صنيع ابن رشيد:" ثم استبعده، ثم رجح أن المراد..." وسيرجح ابن حجر بعد حين هذا الذي استبعده ابن رشيد، ويقول:" ولا بعد فيه، فقد تقدم أن خلاف مالك إنما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الأول".

(2) زيادة لابد منها ليتسق الكلام بعضه ببعض.

(3) انظر الترجمة السابقة، والتي قبلها، وفيها قول البخاري:"باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض".

(4) الفتح(304/2) وقال ابن حجر بعد نقل نصِّ كلام ابن رشيد:"انتهى ملخصا"، ونقل القاري في العمدة(100/6) كلام ابن رشيد السبتي.

(5) حديث رقم829.

(6) الفتح(310/2).

التحيات لله والصلوات والطيبات... "[1]

44- قال ابن رشيد: " ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله"فإذا صلى أحدكم فليقل" فإن ظاهر فوله"إذا صلى" أي إذا أتم صلاته، لكن تعذر الحمل على الحقيقة لأن التشهد لا يكون بعد السلام، فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه هوالأقرب إلى الحقيقة"[2].

150 - باب ما يُتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب

فيه حديث ابن مسعود الذي سبق في الباب الماضي، وفيه: "... ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو".

45- قال ابن رشيد: "ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه"[3].

161 - باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم.

فيه حديث عائشة في تأخير العشاء حتى قال عمر: " قد نام النساء والصبيان"[4].

46- قال ابن رُشيد: " فَهِمَ منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد، وليس الحديث صريحا في ذلك، إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت، لكن الصبيان جمع محلى باللام فيَعُمُّ مَنْ كان منهم مع أمه أو غيرها في

(1) حديث رقم831.

(2) الفتح(311/2) وقال ابن حجر بعد تمام النقل عن ابن رشيد:" وهذا التقرير على مذهب الجمهور في أن السلام جزء من الصلاة، لا أنه للتحلل منها فقط، والأشبه بتصرف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول"، ونقل القاري في العمدة (109/6) كلام ابن رشيد السبتي.

(3) الفتح(321/2)، ونقل القسطلاني في إرشاد الساري(133/2) كلام ابن رشيد السبتي.

(4) حديث رقم862.

البيوت ومَنْ كان مع أمه في المسجد، وقد أورد المصنف في الباب الذي يليه حديث أبي قتادة رَفَعَهُ "إني لأقوم إلى الصلاة" الحديث، وفيه"فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه"[1]، وقد قدمنا في شرحه في أبواب الجماعة أن الظاهر أن الصبي كان مع أمه في المسجد، وأن احتمال أنها كانت تركته نائما في بيتها وحضرت الصلاة فاستيقظ في غيبتها فبكى بعيدٌ، لكن الظاهر الذي فهمه أن القضاء بالمرئي أولى من القضاء بالمُقدَّر"[2].

11- كتاب الجمعة

8- باب السواك يوم الجمعة، وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: يستن

فيه حديث أبي هريرة: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[3].

وفيه حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكثرتُ عليكم في السواك". [4]

47- قال ابن رشيد: " مناسبته للذي قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه مشقة، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة"[5].

48- [قال ابن حجر: تنبيه: ذكره ابن المنير بلفظ: "عليكم بالسواك"[6]، ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري، وقد تعقبه ابن رشيد][7].

(1) أخرجه البخاري في باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم868.
(2) الفتح(346/2).
(3) حديث رقم887.
(4) حديث رقم888.
(5) الفتح(375/2).
(6) انظر المتواري على تراجم أبواب البخاري(ص108).
(7) الفتح(276/2).

18- باب المشي إلى الجمعة، وقول الله جل ذكره: "فاسعوا إلى ذكر الله"...

فيه حديث أبي هريرة: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، واتوها تمشون عليكم السكينة... "[1].

وفيه حديث أبي قتادة: " لا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينة"[2].

49- قال ابن رشيد: " والنكتة في النهي عن ذلك[3] لئلا يكون مقامهم سببا لإسراعه في الدخول إلى الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار... وكأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بأن السعي إلى الصلاة غير الجمعة منهي عنه لأجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس، فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار مُنع منه، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك"[4].

12- كتاب الخوف

4- باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة، صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لا يجزئهم التكبير، ويؤخروها حتى يأمنوا...

50- قال ابن رشيد: " مَنْ باشر الحرب واشتغالَ القلب والجوارح إذا اشتغلت، عَرَفَ كيف يتعذر الإيماء"[5].

(1) حديث رقم908.

(2) حديث رقم909.

(3) يعني النهي عن القيام قبل رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلا المسجد مريدا الصلاة.

(4) الفتح(392/2).

(5) الفتح(434/2).

51- [قال ابن حجر: " ذكر ابن رشيد أن سياق البخاري لكلام الأوزاعي مُشوش، وذلك أنه جعل الإيماء مشروطا بتعذر القدرة، والتأخير مشروطا بتعذر الإيماء، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال، ثم قال: "أو يأمنوا فيصلوا ركعتين"فجعل الأمن قسيم الانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه؟".][1]

13- كتاب العيدين

8- باب الخطبة بعد العيد

52- قال ابن رشيد: "أعاد هذه الترجمة لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمةٍ اعتناءً به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التتبع[2] ".

25- باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا عيدنا أهل الإسلام"... وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين

فيه حديث عائشة في قصة الجاريتين اللتين غنتا في يوم العيد، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: "دعهما يا أبا بكر، **فإنها أيام عيد**"[3].

53- قال ابن رشيد: "وتتمته أن يقال إنها أيام عيد أي لأهل الإسلام بدليل قوله في الحديث الآخر: "عيدنا أهل الإسلام"، ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب، وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفرادا وجَمْعا، وهذا يستفاد منه الحكم الثاني، لا مشروعية القضاء[4].. والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله"فإنها أيام عيد"أي أيام منى، فلما سمَّاها أيام

(1) الفتح(435/2) ،أفاد الحافظ أن الكرماني في شرحه قد أجاب عن هذا الإشكال.

(2) الفتح (454/2) والإشارة في قول ابن رشيد إلى الترجمة السابقة عن هذا الباب ، وفيها قال البخاري:" باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة".

(3) حديث رقم 987.

(4) يعني قضاء صلاة العيد.

عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة، لأنها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الأداء آخرا وهو آخر أيام منى.. ووجدت بخط أبي القاسم ابن الورد[1]: لما سوغ صلى الله عليه وسلم للنساء راحة[2] العيد المباحة كان آكد أن يندبهن إلى صلاته في بيوتهن قوله في الترجمة" وكذلك النساء"، مع قوله في الحديث: "دعهما فإنها أيام عيد"[3].

15- كتاب الاستسقاء

3- باب سؤال الناس الإمام الإستسقاء إذا قحطوا

فيه حديث عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

ثِمال اليتامى عصمة للأرامل[4]

وفيه حديث سالم عن أبيه: ربما ذكرتُ قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

ثمال اليتامى عصمة للأرامل[5]

---

(1) هو أحمد بن محمد بن عمر أبو القاسم التميمي ابن ورد، ولد سنة465هـ، أخذ عن ابن المرابط، واختلف إليه قديما، ورحل إلى سجلماسة بالمغرب، فسمع بها صحيح البخاري من ابن الغرديس، كما روى في بلده عن أبي علي الجياني والصدفي، يقول ابن الأبار في وصفه ذاكرا المرية:"...فكان عالمَها المنظور إليه، وحبرَها المجمع عليه مع التحقيق، ودقة النظر، ولطف الاستنباط، وتوقد الذهن"،من تآليفه:"الجوابات الحسان عن السؤالات ذوات الأفنان"، انظر ترجمته في: المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي(ص31 34) والصلة(1/ 137) والإحاطة(169/1 171) والديباج المذهب(ص104 105).

(2) لعله يريد استراحة العيد، أو لعلها محرفة عن :"صلاة العيد".

(3) الفتح(475/2).

(4) حديث رقم1008.

(5) حديث رقم1009.

وفيه حديث أنس أن عمر استسقى بالعباس بن عبد المطلب[1]..

54- قال ابن رشيد: "لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله[2] لكان أوضح مما ذكر"[3].

55- قال ابن رشيد: " يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال[4] بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال". [5]

6- باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقحط إذا انتُهكت محارم الله[6]

56- قال ابن رشيد: "كأنها كانت في رقعة مفردة فأهملها[7] الباقون، وكأنه وضعها ليُدخل تحتها حديثا، وأليقُ شيءٍ بها حديث عبد الله بن مسعود[8]، وأخَّرَ ذلك ليقع له التغييرُ في بعض سنده كما جرت عادته غالبا فعاقه عن ذلك عائقٌ". [9]

22- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

فيه حديث أنس: " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من

---

(1) حديث رقم1010.

(2) هو حديث عبد الله بن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس إدبارا قال: اللهم سبع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة حصّت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة...فأتاه أبو سفيان فقال يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم..الحديث برقم1007.

(3) الفتح(495/2).

(4) يعني الاستدلال على سؤال الناس للإمام أن يستسقي لهم.

(5) الفتح(495/2) ويعلق ابن حجر على قول ابن رشيد قائلا:" وهو حسن".

(6) لم يسق البخاري في هذه الترجمة حديثا.

(7) يعني الترجمة، والمقصود بالباقين رواة الجامع الصحيح،إلا الحموي كما في الفتح(501/2).

(8) قال الحافظ مفسرا هذا القدر من كلام ابن رشيد:" يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقاء".قلت: في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم:"اجعلها عليهم سنين كسني يوسف" حديث رقم1007.

(9) الفتح(501/2).

دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يُرى بياضُ إبطيه"[1].

57- قال ابن رشيد: "مقصوده بتكرير رفع الإمام يده - وإن كانت الترجمة[2] التي قبلها تضمنته - لتفيد فائدة زائدة وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء.. ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده كما قصد التنصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس، وإن اندرج معه رفع الإمام... ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده لقوله: حتى يرى بياض إبطيه". [3]

16- كتاب الكسوف

18- باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

فيه حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين، الأول الأول أطول[4].

58- قال ابن رشيد: "وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعا، وأما الثانية [5] فحقها أن تُذكر في موضع آخر، وكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليذكر لها حديثا أو طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعضَ الكتابةَ إلى بعض فنشأ هذا، والأليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فهو نَصٌ فيه". [6]

---

(1) حديث رقم1031.

(2) ترجمة رقم21، وفيها ترجم البخاري بقوله:"باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء".

(3) الفتح(517/2)، ونصّ ابن حجر عقب تمام النقل عن ابن رشيد، على نهايته.

(4) حديث رقم1064.

(5) المقصود بالترجمة الثانية قول بعض رواة الصحيح:"باب صبُّ المرأة"، وانظر الفتح(458/2).

(6) لعل الإشارة إلى باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، وفيه حديث أسماء: لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس".حديث رقم1054.

17- كتاب سجود القرآن

5- باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على وضوء

فيه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.[1]

59- قال ابن رشيد: "مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود، لأن المشرك قد أُقِرَّ على السجود، وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة، ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافرا، فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى، فأسلم لبركة السجود.. ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء، لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن" وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس"، فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم. ".[2]

---

(1) الفتح(548/2) وأيد ابن حجر ما قاله ابن رشيد.

(2) الفتح(554/2) وهذا القول من ابن رشيد، إنما هو كما قاله ابن حجر- انتقاد لما اعترض به ابن بطال على ترجمة هذا الباب، عندما قال:"إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه، لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة....وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله:"والمشرك نجس"، فهو أشبه بالصواب".وانظر شرح ابن بطال على البخاري(3/ 57).

18- كتاب تقصير الصلاة

1- باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟

فيه حديث ابن عباس أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر[1]...

وفيه حديث أنس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت، أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا[2].

60- قال ابن رشيد: " أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس، لأن إقامة عشر داخل في إقامة تسع عشرة، فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين"[3].

7- باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به

فيه حديث عبد الله بن عامر عن أبيه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت"[4].

وفيه حديث جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة[5].

وفيه حديث ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. [6]

61- قال ابن رشيد: "أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم

---

(1) حديث رقم1080.

(2) حديث رقم1081.

(3) الفتح(562/2)، وصدَّر ابن حجر قول ابن رشيد، بقوله:"وأما قول ابن رشيد..."، ثم قال بعدُ:"ففيه نظر، لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين، والحق أنهما مختلفتان...".

(4) حديث رقم 1093.

(5) حديث رقم1094.

(6) حديث رقم1095.

بأعم ليلحق الحكم بالقياس، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب"[1].

10- باب صلاة التطوع على الحمار

62- قال ابن رشيد: "مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات"[2].

14- باب هل يؤذن أو يقيم، إذا جمع بين المغرب والعشاء؟

فيه حديث عبد الله بن عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير، ويقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم...[3]

وفيه حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني المغرب والعشاء.[4]

63- قال ابن رشيد: "ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان، لكن في حديث ابن عمر منهما"يقيم المغرب فيصليها"، ولم يرد بالإقامة نفس الأذان وإنما أراد يقيم للمغرب، فعلى هذا فكأن مراده بالترجمة: هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة، وجعل حديث أنس مفسرا بحديث ابن عمر، لأن في حديث ابن عمر حكما زائدا".[5]

17- باب صلاة القاعد

فيه حديث عائشة: "... فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم

---

(1) الفتح(573/2)، ونقل العيني في العمدة(137/7) أيضا كلام ابن رشيد السبتي.

(2) الفتح(576/2) ويترجح عندي أن ما بعد هذا هو من قول ابن حجر، وفيه :"بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لايماس النجاسة".

(3) حديث رقم 1109.

(4) حديث رقم1110.

(5) الفتح(581/2).

أن اجلسوا[1]...

وفيه حديث أنس:... فحضرت الصلاة فصلى قاعدا، فصلينا قعودا. [2]..

وفيه حديث عمران بن حصين في فضل صلاة الرجل قائما، وما له إن صلى قاعدا.. [3]

64- قال ابن رشيد: "أطلق الترجمة، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إماما كان أو مأمونا أو منفردا، ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلقا لعذر ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز، إلا ما دل على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا[4] ".

18- باب صلاة القاعد بالإيماء

فيه حديث عمران بن حصين: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد". [5] قال أبو عبد الله[6]: نائما عندي مضطجعا ههنا.

65- قال ابن رُشيد: "مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنَّ مَنْ صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء"[7].

66- [قال ابن حجر: قال أبو عبد الله – يعني البخاري – قوله"نائما" عندي أي مضطجعا، فكأن البخاري كُوشف بذلك، وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث، قال عبد الوارث: النائم المضطجع أخرجه

---

(1) حديث رقم1113.

(2) حديث رقم1114.

(3) حديث رقم1115.

(4) الفتح(584/2).

(5) حديث رقم1116.

(6) هو البخاري.

(7) الفتح(586/2) وقال ابن حجر معلقا:"وليس ذلك بلازم....".

الإسماعيلي، قال الإسماعيلي: معنى قوله نائما أي على جنب اهـ، وقد وقع في رواية الأصيلي على التصحيف أيضا حكاه ابن رُشيد، ووجَّهَهُ بأنَّ] معناه من صلى قاعدا أومأ بالركوع والسجود، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري". [1]

19- كتاب التهجد

5- باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب...

فيه حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله.. [2].

67- قال ابن رشيد: "كأن البخاري فهم أن المراد بالإيقاظ، الإيقاظ للصلاة لا مجرد الإخبار بما أُنزل، لأنه لو كان لمجرد الإخبار، لكان يمكن تأخيره إلى النهار لأنه لا يفوت.. ويُحتمل أن يقال إن لمشاهدة حال المخبر حينئذ أثرا لا يكون عند التأخير، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغ لوعيهن ما يخبرهن به ويسمعهن ما يعظهن به، ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله"قيام الليل"[3] ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك، ويكون قوله"والنوافل" من عطف الخاص على العام"[4].

7- باب من نام عند السَّحر

فيه حديث عبد الله بن عمرو: "أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه

---

(1) الفتح(587/2).
(2) حديث رقم1126.
(3) هذا على رواية أكثر رواة البخاري، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة:"صلاة الليل"، وهو الذي أثبتناه في الترجمة، انظر الفتح(10/3).
(4) الفتح(10/3) ويقول الحافظ ابن حجر معلقا على قول ابن رشيد:" وما نسبه إلى فهم البخاري أولا هو المعتمد"، ثم فسّر وجه ذلك، فانظره إن شئت.

السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه.... [1]

وفيه حديث عائشة: "ما ألفاه السحر عندي إلا نائما"[2].

68- قال ابن رشيد: "الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له، إلا أنه ليس نصا فيه، فبَيَّنَهُ بالحديث الثالث وهو قول عائشة"ما ألفاه السحر عندي إلا نائما[3] ".

69- [قال ابن حجر: "قال ابن التين[4]: قولها "إلا نائما" تعني مضطجعا على جنبه، لأنها قالت في حديث آخر: فإن كنت يقظانة حدثني، وإلا اضطجع "انتهى، وتعقبه ابن رشيد بأنه] لا ضرورة لحمل[5] هذا التأويل، فَدارَ الأمرُ بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجحُ وإليه مَيْلُ البُخاريِّ لأنه ترجَمَ بقوله"من نام عند السحر"، ثم تَرْجَمَ عقبه بقوله"من تسحر فلم ينم"، فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره، فكأن العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر، إلا في رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه". [6]

---

(1) حديث رقم1131.

(2) حديث رقم1133.

(3) الفتح(17/3).

(4) هو عبد الواحد بن التين أبو محمد الصفاقسي التونسي، الشيخ الإمام العلامة المحدث الراوية المفسر المتفنن المتبحر، توفي سنة611هـ، ترجمته نادرة، من مصادرها: نيل الابتهاج(ص188)،وكفاية المحتاج(229/1) وشجرة النور الزكية(ص168)، ولابن التين شرح للبخاري، قد يسمى في بعض المصادر بـ"المُخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح"، وعن الشرح كتبتُ دراسةً نُشرت في مجلة دعوة الحق المغربية التي تصدر عن وزارة الأوقاف، العدد338، جمادى الثانية1419هـ(ص113- 126).

(5) كذا، ولعل في العبارة سقطا، تقديره:"لحمله على هذا التأويل".

(6) الفتح(17/3).

9- باب طول القيام في صلاة الليل

فيه حديث عبد الله بن مسعود: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فلم يزل قائما، حتى هممت بأمر سَوْء. [1]...

فيه حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك[2].

70- قال ابن رشيد: " الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله"إذا قام للتهجد"أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن في التسوك عونا على دفع النوم، فهو مشعر بالاستعداد للإطالة"[3].

12- باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

فيه حديث أبي هريرة: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد... [4]

71- قال ابن رشيد: " مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان الخ، وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله عقد بلفظ الفعل، وبلفظ الجمع"[5].

28- باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

72- قال ابن رشيد: "الظاهر أن ذلك[6] وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الأبواب إلى بعض، ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله"باب

(1) حديث رقم1135.
(2) حديث رقم1136.
(3) الفتح(20/3)، وقال ابن حجر بعد أن ذكر جملة من توجيهات أهل العلم لترجمة الباب:"وأقربها توجيه ابن رشيد"،ونقل القسطلاني في إرشاد الساري(317/2) كلام ابن رشيد السبتي.
(4) حديث رقم1142.
(5) الفتح(24/3)
(6) الإشارة إلى ما وقع من بعض رواة البخاري، من الفصل بين الستة الأبواب المتعلقة بركعتي الفجر، بباب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، وانظر الفتح(47/3).

الحديث بعد ركعتي الفجر" كالمُبيّن للحديث الذي تحت قوله: باب من تحدث بعد الركعتين، إذ المراد بهما ركعتا الفجر، وبهذا تتبين فائدة إعادة الحديث". [1]

25- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

73- قال ابن رشيد: "مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في

الحديث[2]: "مثنى مثنى"، أن يسلم من كل ثنتين[3] ".

31- باب صلاة الضحى في السفر

فيه حديث مورق: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا إخاله.[4]

وفيه حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ... [5]

74- قال ابن رشيد: " ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضر"[6].

---

(1) الفتح(48/3).

(2) كذا ، وليس في أحاديث الباب، ولا في آثاره، هذا اللفظ، وهو وارد في الترجمة.

(3) الفتح(49/3).

(4) حديث رقم1175.

(5) حديث رقم1176.

(6) الفتح(52/3)، وحديث أبي هريرة فيه: أوصاني خليلي بثلاث لاأدعهن : "صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ونوم على وتر، وصلاة الضحى"، وتوقفتُ في متابعة النقل عن ابن رشيد، لما ترجح عندي، أن ما ذكره ابن حجر بعدُ ليس من كلامه، بل من كلام صاحب فتح الباري، فإن فيه:"لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه:"ونم على وتر"، فإنه يفهم منه كون ذلك في الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل، فلا يفتقر لإيصاء أن لا ينام إلا على وتر، وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام"، ثم قال ابن حجر:"قال ابن رشيد"، ونقل نص كلام ابن رشيد الذي سنذكره بعد قليل في نص رقم74، وانظر كلام ابن المنير في المتواري(ص 120)..

75- قال ابن رشيد: " والذي يظهر لي أن المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيا وإثباتا، وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضرا وسفرا، وأقل ما يُحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في "باب من لم يتطوع في السفر"، عن ابن عمر قال: "صحبتُ النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين[1] "... ويحتمل أن يقال: لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر، وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر، ويبعد حمله على الحضر دون السفر، فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهارا.. وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت في السفر حالُ طُمأنينةٍ تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد، شُرعت الضُّحى وإلا فلا". [2]

33- باب صلاة الضحى في الحضر، قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيه حديث أنس قال قال رجل من الأنصار- وكان ضخما- للنبي صلى الله عليه وسلم: "إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين، وقال فلان ابن فلان ابن الجارود لأنس رضي الله عنه: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ فقال ما رأيته صلىّ غير ذلك اليوم"[3].

76- قال ابن رشيد: "هذا يدلُّ على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم، وإلا فصلاته صلى الله عليه وسلم، في بيت الأنصاري وإن كانت في وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى"[4].

---

(1) حديث رقم 1101.

(2) الفتح(52/3) وانظر فيه ما قد ظهر لابن حجر في هذه المسألة.

(3) حديث رقم1178.

(4) الفتح (58/3) ويعلق ابن حجر قائلا:" قلتُ: إلا أنا قدّمنا أن القصة لعتبان بن مالك، وقد تقدم في صدر الباب أن عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف، وتقييده ذلك بالحضر ظاهرٌ لكونه صلى في بيته".

20- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

1- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

فيه حديث عبد الملك عن قزعة قال سمعت أبا سعيد رضي الله عنه أربعا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة. [1]

فيه حديث أبي هريرة" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى"[2].

77- قال ابن رشيد: "لم يقلْ في الترجمة وبيت المقدس، وإن كان مجموعا إليهما في الحديث، لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة[3].. وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة"[4].

78- قال ابن رشيد: " لما كان أحد الأربع هو قوله"لاتشد الرحال"، ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ، على أنه ما أَخلاهُ عن الإيضاح عن قُرْبٍ فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة". [5]

21- كتاب العمل في الصلاة

1- باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو إسحاق

---

(1) حديث رقم1188.

(2) حديث رقم1189.

(3) في باب مسجد بيت المقدس.

(4) الفتح(63/3)، وانظر إرشاد الساري(343/2)..

(5) الفتح(63/3- 64)، ويشير ابن رشيد إلى باب مسجد بيت المقدس، وفيه حديث أبي سعيد بصيغته المطولة، فانظره برقم1197.

قلنسوته في الصلاة ورفعها، ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه الأيسر، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا.

79- قال ابن رشيد: "قوله إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا، هومستثنى من قوله"إذا كان من أمر الصلاة"، فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه، من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش عن النفس.. وكان الأولى في هذا الاستثناء أن يكون مقدما قبل قوله: "وقال ابن عباس"[1].

3- باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

فيه حديث سهل في خروج النبي صلى الله عليه وسلم للإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وإمامة أبي بكر بالناس، ومجيء النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء الصلاة، فأخذ الناس بالتصفيق، " وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف، فأشار إليه: مكانك، فرفع أبو بكر يديه **فحمد الله**، ثم رجع القهقرى وراءه، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى". [2]

80- قال ابن رشيد: " أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر، لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح"[3].

81- قال ابن رشيد: "قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء، وقد أشعر بذاك تبويبه بعد حيث قال"باب التصفيق للنساء"[4] ووجْهُهُ أن دلالة العموم لفظية وضعية، ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين، وقد قال في الحديث: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[5]، فكأنه قال: لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق

---

(1) الفتح(72/3)، وخلُص الحافظُ ابنُ حجر إلى أن قوله:"إلا أن يحك جلدا أو يُصلح ثوبًا" هو من بقية قول علي، ثم ذَكَرَ دليل ذلك وحجته.

(2) حديث رقم1201.

(3) الفتح(75/3) وانتقد ابن حجر قول ابن رشيد.

(4) انظر باب رقم 5 من كتاب العمل في الصلاة.

(5) أخرجه البخاري برقم1203.

إلا للنساء، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين، لأن في إعمال العموم إبطالا للمفهوم، ولا يقال إن قوله" للرجال"، من باب اللقب، لأنا نقول: بل هو من باب الصفة، لأنه في معنى الذكور البالغين"[1].

4- باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم

82- [قال ابن حجر: ".. وحكى ابن رشيد أن في رواية أبي ذر عن الحموي[2]، إسقاط الهاء، من غيره وإضافة مواجهة، قال]: ويحتمل أن يكون بتنوين غير وفتح الجيم، من مواجهة، وبالنصب فيوافق المعنى الأول، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة.

ومفهومه أنه إذا كان مواجهة تبطل.. وكأن مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئا من ذلك لا يبطل الصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة، وإنما علمهم ما يستقبلون، لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته، ويبعد أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم، بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعا مقررا فَوَرَدَ النَّسخ عليه، فيقع الفرق"[3].

8- باب مسح الحصى في الصلاة

فيه عن معيقب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: "إن كنت فاعلا فواحدة". [4]

---

(1) الفتح(76/3).

(2) هو الإمام المحدث الصدوق المسند أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي الحموي. والنسبة إلى حمويه بفتح أوله وضم الميم الثقيلة، بإشباع ثم واو هكذا الحموي، والأولى أن يقال بفتح الميم بغير إشباع هكذا قال ابن حجر في تبصير المنتبه(122/1)، سمع الحموي الصحيح من الفربري سنة316هـ، ورواه عنه: أبو ذر الهروي، وأبو الحسن الداودي، توفي الحموي سنة381هـ ترجمته في الأنساب(268/2) والسير(492/16- 494).

(3) الفتح(76/3) وقال ابن حجر:" وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان، وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه".

(4) حديث رقم1207.

83- قال ابن رشيد: " ترجم بالحصى والمتن الذي أورده في التراب، لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة، وأشار بذلك أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ" الحصى"، [كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ"المسح في المسجد يعني الحصى"][1]... [2] لما كان في الحديث"يعني"، ولا يُدرى أهي قول الصحابي أو غيره عَدَلَ عنها البخاريُّ إلى ذكر الرواية التي فيها التراب[3] ".

22- كتاب السهو

9- باب الإشارة في الصلاة، قاله كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

84- قال ابن رشيد: "هذه الترجمة أعمُّ من كونها مرتبة على استدعاء ذلك، أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة التي قبلها[4]، فإن فيها الإشارة فيها لَزِمَتْ من الكلام واستماعه فهي مرتبة"[5].

23- كتاب الجنائز

1- باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

فيه حديث أبي ذر" أتاني آت من ربي فأخبرني، أو قال بشرني، أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، فقلت: وإن زنى وإن سرق؟قال: وإن زنى وإن سرق". [6]

85- قال ابن رشيد: " يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله مخلصا عند الموت كان ذلك مسقطا لما تقدم له، والإخلاص

---

(1) يترجح عندي أن ما بين المعقوفين من كلام ابن حجر الناقل عن ابن رشيد.
(2) قال ابن حجر هنا :"قال ابن رشيد" ثم ذكر عنه ما نقلناه.
(3) الفتح(79/3).
(4) قال البخاري في هذه الترجمة:"باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع".
(5) الفتح(108/3).
(6) حديث رقم1237.

يستلزم التوبة والندم، ويكون النطق علما على ذلك، وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد، ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس: قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم". [1]

3- باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه

فيه حديث عائشة في قصة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أن أبا بكر لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم كشف عن وجهه. [2]

وفيه حديث جابر قال: "لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي[3]...

86- قال ابن رشيد: "موقع هذه الترجمة من الفقه، أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي، التي عهد عليها، ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته، كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم البخاري على جواز ذلك". [4]

87- قال ابن رشيد: "المعنى الذي في الحديثين[5] من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله أعلم"[6].

4- باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.

88- [قال ابن حجر: " وأما رواية الأصيلي[7] فقال ابن رشيد إنها فاسدة] قال: "وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعا كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب

---

(1) الفتح(3/110).
(2) حديث رقم1241.
(3) حديث رقم1244.
(4) الفتح(3/114).
(5) يعني في الحديثين اللذين أثبتناهما بعد الترجمة.
(6) الفتح(3/115).
(7) الإشارة إلى روايته للفظ الترجمة، إذ رواها بحذف لفظ أهل.

الدور والأسواق". [1]

5- باب الإذن بالجنازة...

89- قال ابن رشيد: " ضبطناه[2] بكسر الهمزة وسكون المعجمة، وضبطه ابن المرابط[3] بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل"[4].

11- باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟

فيه حديث أم عطية في وفاة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: فلما فرغنا آذناه، فنزع من حقوه إزاره، وقال: أشْعِرْنَها إياه". [5]

90- قال ابن رشيد: " أشار بقوله" هل" إلى ترددٍ عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم، لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها، قد لا يكون في غيره، ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز"[6].

---

(1) الفتح(116/3).

(2) يعني قول البخاري في الترجمة:" الإذن".

(3) هو محمد بن خلف بن سعيد الأندلسي المري، المعروف بابن المرابط أبو عبد الله، أخذ عن الطلمنكي، والمهلب بن أبي صفرة،ورحل الناس إليه، وسمعوا منه، وولي القضاء في المرية،وصفه عير واحد بالعلم والفهم، والتفنن في العلوم، من تآليفه شرح صحيح البخاري، توفي سنة458هـ ترجمته في الصلة(815/3) والوافي بالوفيات(47/3) والعبر(349/2)، وعن شرحه الضائع للبخاري، كتبتُ دراسةً نُشِرتْ في مجلة عالم الكتب السعودية، المجلد24/ رمضان – شوال1423هـ(ص32- 42)، وعنوانها:"ابن المرابط الأندلسي وشرحه للجامع الصحيح".

(4) الفتح(117/3)، وقال ابن حجر:"قلتُ:"والأول أوجه، والمعنى الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها ليصلي عليها".

(5) حديث رقم1257.

(6) الفتح(131/3).

22- باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص

فيه حديث جابر أن "النبي صلى الله عليه وسلم أتى عبد الله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه". [1]

91- [قال ابن حجر: قال ابن التين[2]: ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف، وبعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها، والأول أشبه بالمعنى، وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب قال]: وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي[3]، وكذا رأيته في أصل أبي القاسم بن الورد[4].. والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [5] "، أي النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبيّ قميصه سواء كان يكف عنه العذاب، أو لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة، فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين، سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا.. [6]. ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف لأن ذلك وصف لا أثر له[7]. [8].. وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه". [9]

---

(1) حديث رقم 1277.

(2) تقدمت ترجمته (71).

(3) هو حاتم بن محمد بن عبد الرحمن التميمي القرطبي أبو القاسم، ويعرف ابن الطرابلسي، رحل إلى المشرق، فلقي بالقيروان ابن القابسي،وسمع من علماء مكة، وانصرف إلى الأندلس، وقد جمع علما كثيرا فسمع منه الأعلام، وكان ممن عني بهذا الشأن، وكتب أكثر كتبه بخطه، ولذلك كانت كتبه في نهاية الإتقان، توفي سنة469هـ.ترجمته في الصلة(1/253-255) وبغية الملتمس(1/332).

(4) تقدمت ترجمته(60).

(5) سورة التوبة الآية 80.

(6) في هذا الموضع قال ابن حجر:"قال"، ويقصد ابن رشيد.

(7) كأن، في العبارة شيئا.

(8) في هذا الموضع قال ابن حجر:"قال"، ويقصد ابن رشيد.

(9) الفتح(3/139)وقال ابن حجر:"....وأما قول ابن رشيد إن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مسلم، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري كما فهمه ابن التين، والمعنى أن التكفين في
-

32- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان من النوح.

92- [قال ابن حجر: "معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها... ورجحه ابن المرابط.... واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة... قلت: يا رسول الله، قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة، ثم أصابته الحمى فمات، ونزل علي البكاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صاحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم[1] ".... قال ابن المرابط: حديث قيلة نصٌ في المسألة فلا يُعدل عنه، واعترضه ابن رشيد بأنه] ليس نصا، وإنما هو محتمل، فإن قوله"فيستعبر إليه صويحبه"، ليس نصا في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي، وإن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه"[2].

50- باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

فيه حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها، أين يذهبون بها.... "[3].

93- قال ابن رشيد: "ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء، لأنه من الحكم المعلق على شرط، وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا كذلك، ولو سلم فهو من مفهوم اللقب، [قال ابن حجر: ثم أجاب بـ]أنَّ كلام الشارع مهما

-

القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف...".

(1) قال ابن حجرفي الفتح(155/3):" وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة و ابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافا منه".

(2) الفتح(155/3).

(3) حديث رقم 1314.

أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال: " إذا وضعت فاحتملها الرجال"، ولم يقل فاحتملت، فلما قطع احتملت عن مشاكلةِ وُضعت، دلَّ على قصد تخصيص الرجال بذلك، وأيضا فجواز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه مُعارَضٌ بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالبا، وهو مباينٌ للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا، فكيف بالحمل؟، مع ما يُتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه، وغير ذلك من وجوه المفاسد"[1].

51- باب السرعة بالجنازة، وقال أنس رضي الله عنه: " أنتم مشيعون، وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، وقال غيره: قريبا منها.

فيه حديث أبي هريرة: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم"[2].

94- قال ابن رشيد: " ويمكن أن يقال لفظ المشي والتشييع في أثر أنس، أعم من الإسراع والبطء، فلعله أراد أنْ يُفسِّر أَثَرَ أنس بالحديث... ويمكن أن يكون أراد أن يُبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة"[3].

56- باب سنة الصلاة على الجنائز، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " من صلى على الجنازة"، وقال: "صلوا على صاحبكم"، وقال: "صلوا على النجاشي"، سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا...

(1) الفتح(182/3).

(2) حديث رقم1315.

(3) الفتح(183/3) وقال ابن حجر عند تمام النقل عن ابن رشيد:" انتهى ملخصا".

95- قال ابن رشيد . | نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله|[1]: "مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة، إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة، فأوَّلَ المصنفُ الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفَّهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها، وتسليمه في التحلل منها، كلُّ ذلك دالٌّ على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يَتوهمَ بعضُ الجهلة أنها عبادةٌ للميِّت فيضِلَّ بذلك"[2].

57- باب فضل اتباع الجنائز، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: " إذا صليت فقد قضيت الذي عليك"...

فيه حديث أبي هريرة: "من تبع جنازة فله قيراط.. [3].

96- قال ابن رشيد[ما محصله][4] مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به الاتباع الذي يحوز به القيراط، إذ في الحديث الذي أورده إجمالٌ، ولذلك صدَّره بقول زيد بن ثابت، وآثر الحديث المذكور على الذي بعده[5] وإن كان أوضح منه في مقصوده كعادته المألوفة في الترجمة، على اللفظ المشكل ليبين مجمله، وقد تقدم طرفٌ من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في باب السرعة بالجنازة[6] وله تعلق

(1) هذا من كلام ابن حجر.

(2) الفتح(3/191 192).

(3) حديث رقم1323.

(4) هذا من كلام ابن حجر.

(5) يعني حديث رقم1324 وفيه أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله - يعني يقول من تبع جنازة فله قيراط أو تكون الإحالة على حديث أبي هريرة برقم1325 في باب من انتظر حتى تدفن، وفيه: من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان...".

(6) في ترجمة رقم51، وتقدم هناك كلام ابن رشيد السبتي في هذه المسألة.

بهذا الباب، وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأمكنته، وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع، وهو أعم من ذلك... "[1]، ويمكن أن يكون قصد هنا ما الذي يحصل به المقصد إذ الاتباع إنما هو وسيلة إلى تحصيل الصلاة منفردة، أو الدفن منفردا أو المجموع.... "[2]، **وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه**". "[3]

97- قال ابن رشيد: " وفي استدلال البخاري . بالأحاديث التي صدّر بها البابَ من تسميتها صلاة . لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكالٌ، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الإطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود، فتعين الحمل على المجاز"[4].

59- باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

98- قال ابن رشيد: " أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال[5]، وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم، لقوله في الحديث الذي ساقه فيها: "وأنا فيهم[6] "، وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وهو

(1) قال ابن حجر هنا:"قال"، والحوالة على ابن رشيد كما هو ظاهر.

(2) يقول ابن حجر هنا :"قال"، والإحالة على ابن رشيد السبتي كما هو بين.

(3) الفتح(193/3).

(4) الفتح(192/3) وقال ابن حجر تعليقا على ما قاله ابن رشيد:" ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة، بل بذلك، وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفها منها فبقي ما عداهما على الأصل". ثم قال ابن حجر. بعد أن ذكر قول الكرماني في هذه المسألة:"و لا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى"، وانظر إرشاد الساري(425/2).

(5) قال البخاري في هذه الترجمة:"باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز"،الفتح(189/3).

(6) هذا طرف من حديث ابن عباس برقم1321:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر بقبر قد دفن ليلا فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه".

وإن كان الأول[1] دلَّ عليه ضمنا لكن أراد التنصيص عليه، وأخَّر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز[2] ليبين أن الصبيان داخلون في قوله" من اتبع جنازة"[3]، والله أعلم". [4]

60- باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

99- قال ابن رشيد: "لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أولا، لأن المصلى عليه كان غائبا، وألحق حكم المصَلَّى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين، وفي الحيض من حديث أم عطية"ويعتزل الحُيَّض المصلى[5] "، فدل على أن للمصَلَّى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه، ويلحق به ما سوى ذلك"[6].

61- باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

100- قال ابن رشيد: " الاتخاذ أعم من البناء، فلذلك أفرده بالترجمة، ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أو لا"[7].

63- باب أين يقوم من المرأة والرجل؟

فيه حديث سمرة بن جندب قال: "صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها". [8]

101-[قال ابن حجر: "وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى

(1) يعني حديث ابن عباس، المذكور في الهامش السابق.

(2) تَرْجَمَ البخاريُّ على ذلك بقوله" باب فضل اتباع الجنائز.."، ترجمة رقم57، من كتاب الجنائز.

(3) أخرجه البخاريُّ في الباب الذي أومأنا إليه ـ في الهامش السابق ـ برقم1323 بلفظ:" من اتبع جنازة فله قيراط..".

(4) الفتح(198/3).

(5) هذا طرف من الحديث الذي أخرجه البخاري في الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، برقم324.

(6) الفتح(199/3).

(7) الفتح(200/3).

(8) حديث رقم1332.

لكونها[1] نفساء علة مناسبة، وهي استقبال جنينيها ليناله من بركة الدعاء، وتعقب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطا، فأحرى إذا كان باقيا في بطنها أن لا يقصد، والله أعلم".][2]

73- باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

102- قال ابن رشيد: " جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه، وإما بالاكتفاء بالقياس، وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعني المشار إليها قبلُ بلفظ"وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد"[3].

78- باب اللحد والشق في القبر

فيه حديث جابر بن عبد الله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين رجلين من قتلى أحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم"[4].

103- قال ابن رشيد: "قوله في حديث جابر" قدمه في اللحد"ظاهر في أن الميتين جميعا في اللحد، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد، والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين"[5].

---

(1) يعني المرأة المذكورة في حديث الباب.

(2) الفتح(201/3).

(3) الفتح(211/3) وختم ابن حجر النقل عن ابن رشيد، بقوله:"انتهى"، ثم قال:"..وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، قال احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر"، والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث، وأما القياس ففيه نظر، لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فأكثر".

(4) حديث رقم1353.

(5) الفتح(217/3- 218)، وإلى هنا ينتهي قول ابن رشيد، وما بعده من كلام ابن حجر، وفيه: "وهذا يؤيده ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله"فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة"أي شقت بينهما..."،وهذا القول من ابن حجر سبق في الفتح(213/3) وهناك أحال الحافظ على هذا
-

81- باب الجريدة على القبر، وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان، ورأى ابن عمر رضي الله عنها فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله.... وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه، وقال نافع: "كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور.

فيه حديث ابن عباس في مرور النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين، وهما يعذبان، فأخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة... [1].

104- قال ابن رشيد: "ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما[2]، فلذلك عقبه بقول ابن عمر"إنما يظله عمله"[3].

105- قال ابن رشيد: "الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب، الذي بعد هذا، وهو" باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله[4] "، وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه.... وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب، وهي الإشارة إلى ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي لا لإظلال الميت فقط جاز، وكأنه يقول إذا أعلي القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز، كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه... والظاهر أن المراد

-

الموضع، لمزيد بسطٍ وبيانٍ.

(1) حديث رقم1361.

(2) لعل الإشارة إلى صاحبي القبرين اللذين يعذبان، كما في حديث هذا الباب، أو تكون الإشارة إلى صنيع بريدة الأسلمي، وما فعل بقبر عبد الرحمن بن أبي بكر، والأول أقرب.

(3) الفتح(223/3).

(4) ترجمة رقم82.

بالحدث هنا التغوط، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتأذي الميت بذلك"[1].

83- باب ما جاء في قاتل النفس

فيه حديث ثابت بن الضحاك.... ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم". [2]

وفيه حديث جندب "كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة". [3]

وفيه حديث أبي هريرة: الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنُها يَطْعنها في النار"[4].

106- قال ابن رشيد: "مقصود الترجمة حكم قاتل النفس، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه"[5].

87- باب التعوذ من عذاب القبر

فيه حديث أبي أيوب: خرج النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وجبت الشمس، فسمع صوتا فقال: يهود تعذب في قبورها". [6]

وفيه حديث ابنة خالد بن سعيد بن العاص أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يتعوذ من عذاب القبر[7].

---

(1) الفتح(235/3)، وختم ابن حجر النقل عن ابن رشيد، بقوله:"انتهى".
(2) حديث رقم1363.
(3) حديث رقم1364.
(4) حديث رقم1365.
(5) الفتح(227/3).
(6) حديث رقم1375.
(7) حديث رقم1376.

107- قال ابن رشيد: "لم يَجْرِ للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث[1] ذِكْرٌ، فلهذا قال بعض الشارحين: إنه من بقية الباب الذي قبله[2]، وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز... ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ، ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب، فكيف مع سماعه؟... وهذا جار على ما عُرف من عادة المصنف في الإغماض[3] ".

90- باب كلام الميت على الجنازة

فيه حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت قدموني، قدموني، وإن كانت غير صالحة، قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها؟"..... [4]

108- قال ابن رشيد: " الحكمة من هذا التكرير[5]، أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها، وهي"باب السرعة بالجنازة"، لاشتمال الحديث على بيان موجب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها[6]، كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العَرَضِ إنما يكون عند حمل الجنازة، لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤول إليه، فتقول ما تقول". [7]

---

(1) يعني حديث أبي أيوب الأنصاري برقم1375

(2) المقصود باب ما جاء في عذاب القبر...

(3) الفتح3/242).

(4) حديث رقم1380.

(5) يريد ابن رشيد تكرار الاحتجاج بحديث أبي سعيد الخدري، وتكرار المعنى الذي في الترجمة.

(6) قال البخاري في الترجمة التي أشار إليها ابن رشيد:"باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي" ترجمة رقم89.

(7) الفتح(3/244).

95- باب موت الفجاءة، البغتة

فيه حديث عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتُلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت. [1].

109- قال ابن رشيد: "هو مضبوط بالكسر على البدل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي البغتة". [2]

110- قال ابن رشيد: "مقصود المصنف ـ والله أعلم ـ الإشارة إلى أنه ليس بمكروه[3]، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ"موت الفجأة أخذة أسف[4] "، وفي إسناده مقال، فجرى على عادته في الترجمة بما يوافق شرطه، وإدخال ما يومئ إلى ذلك، ولو من طرف خفي"[5].

96- باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما...

111- قال ابن رشيد: "قال بعضهم مراده بقوله"قبر النبي صلى الله عليه وسلم"، المصدر من قبرته قبرا، والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض". [6]

97- باب ما ينهى من سب الأموات

فيه حديث عائشة: " لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا[7] ".

---

(1) حديث رقم1388.

(2) الفتح(254/3) ويترجح أن ما بعد هذا من كلام ابن حجر، وليس من قول ابن رشيد.

(3) يعني موت الفجأة.

(4) أخرجه أبو داود في الجنائز باب موت الفجأة برقم3110 قال ابن حجر:" رجاله ثقات، إلا أن راويه رفعهُ مرة، ووقفه أخرى".الفتح(254/3).

(5) الفتح(254/3).

(6) الفتح(256/3).

(7) حديث رقم1393.

112- قال ابن رشيد [ما محصله: " أنَّ][1] السبَّ ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه... [2] ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة، وهذا الممنوع هو على معنى السب، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده[3]، وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة، والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة"[4].

24- كتاب الزكاة

4- باب ما أدي زكاته فليس بكنز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أواق صدقة".

113- قال ابن رشيد: " وجه التمسك به[5] أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعا، والله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومن أثنى عليه في واجب حق المال، لم يلحقه ذمٌّ من جهة ما أثنيَ عليه فيه وهو المال"[6].

---

(1) هذا لفظ ابن حجر.

(2) يقول ابن حجر هنا:"قال"، وإسناد القول إلى ابن رشيد.

(3) وهي قوله:"باب ذكر شرار الموتى"، ترجمة رقم98.

(4) الفتح (259/3)، ويترجح عندي أن هذا الذي تقدم كله كلام ابن رشيد السبتي.

(5) الإشارة إلى الحديث في الترجمة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم:"ليس فيما دون خمس أواق صدقة".

(6) الفتح(272/3) وأومأ الحافظ إلى نهاية كلام ابن رشيد، بقوله:"انتهى".

6- باب الرياء في الصدقة لقوله: "ياأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى إلى قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين"...

114- قال ابن رشيد: "اقتصر البخاري في هذه الترجمة على هذه الآية، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به، لأن الخفي ربما شُبِّه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور، ولما كان الإنفاق رياءً من غير المؤمن ظاهرا في إبطال الصدقة، شُبِّه به الإبطال بالمن والأذى، أي حالة هؤلاء في الإبطال كحالة هؤلاء، هذا من حيث الجملة، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضا لأن حال المانِّ، شبيه بحال المُرائي، لأنه لما منَّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله، وحال المؤذي يشبه حال الفاقد للإيمان من المنافقين، لأن من يَعلم أن للمؤذي ناصرا ينصره لم يُؤذِه، فعُلمَ بهذا أن حالة المرائي أشد من حالة المانِّ والمؤذي". [1]

7- باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب لقوله: "قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، والله غني حليم"..

115- [قال ابن حجر: "قال ابن المنير: جرى المصنف على عادته في إيثار الخفي على الجلي، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة، فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية؟، لأن الغال في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة، وقد أبطلت المعصيةُ الطاعةَ المحققة من أول أمرها[2] ؟ !، وتعقبه ابن رشيد بأنه] [3] ينبني على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه، أو إيذائه لغيره، كما في الغلول فيكون من باب الأولى، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده، فإن الظاهر أن المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون من جهة

(1) الفتح(277/3) وقال ابن حجر عقب هذا:"انتهى".
(2) انظر المتواري على تراجم أبواب البخاري(ص123).
(3) ما بين المعقوفين ظاهر في أنه من كلام ابن حجر.

المسؤول للسائل، فإنه عُطف على المَنّ وجُمع معه بالواو، والذي يظهر أن البخاري قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول، أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به، كما قاء أبو بكر اللبن لمّا عَلم أنه من وجه غير طيب، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذ له بتعريضه لكل ما لو علمه لم يقبله، والله أعلم". [1]

باب[2]

فيه حديث عائشة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: أينا أسرع بك لحوقا؟ قال: أطولكن يدا، فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة". [3]

116-قال ابن رشيد: "وجه المناسبة[4] أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للِحاق به الطول[5]، وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة، وبذلك يتم المراد والله أعلم". [6]

117- [قال ابن حجر: " قوله " وكانت أسرعنا" كذا وقع في الصحيح بغير تعيين،.... قال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا إلخ، ولكن يعكر على هذا التأويل، تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة....... لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض

---

(1) الفتح(278/3).

(2) قال ابن حجر في الفتح(286/3):" كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلي، وسقط لأبي ذر، فعلى روايته هو من ترجمة فضل الصحيح، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه".

(3) حديث رقم1420.

(4) يعني وجه تعلق حديث هذا الباب بماقبله من حديث أبي هريرة في فضل صدقة الصحيح الشحيح، برقم1416.

(5) الطَّول: الفضل والسعة والقدرة والغنى والعلو، انظر لسان العرب(414/11) مادة طول.

(6) الفتح(286/3).

الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقا به، جعل الضمائر كلها لسودة، وهذا عندي من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبي القاسم بن الورد][1].

118- قال ابن رشيد: "والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها: فعلمنا بعدُ"، إذ قد أخبرتْ عن سودة بالطول الحقيقي، ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول، لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى، فعلمنا بعدُ، أن المخبَر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب، فيتعين الحمل عليه، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى"حتى توارت بالحجاب". [2]

15- باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

فيه حديث معن بن يزيد في أخذه صدقة أبيه، وهو لا يدري، وقوله لأبيه: "والله ما إياك أردت"، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له ولأبيه: "لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن". [3]

119- قال ابن رشيد: "الظاهر أنه لم يرد بقوله: "والله ما إياك أردت"أي أني أخرجتك بنيتي، وإنما أطلقت لمن تجزئ عني الصدقة عليه، ولم تخطر أنت ببالي، فأمضى النبي صلى الله عليه وسلم، الإطلاق لأنه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله، وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها، وإن احتمل أن المطلق لو

---

(1) الفتح(286/3- 287) ولابد أن يكون المنقول عن ابن رشيد هنا من ترجمان التراجم، لتعلقه بشيء مذكور في الصحيح.

(2) الفتح(287/3) والآية من قوله تعالى:"فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب "سورة ص الآية رقم 32.

(3) حديث رقم1422.

خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به والله أعلم"[1].

16- باب الصدقة باليمين

فيه حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وفيه: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"... [2]

فيه حديث حارثة بن وهب الخزاعي: "تصدقوا، فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك، فأما اليوم فلا حاجة لي فيها". [3]

120- قال ابن رشيد: " مطابقة الحديث[4] للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته، لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها، فكان في معنى: "لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"، ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا أي المناولة باليمين... [5] ويقوى أن ذلك مقصده إتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال: "من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه"، وكأنه قصد في هذا من حملها بنفسه"[6].

17- باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه....

فيه حديث عائشة: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا"[7].

121- قال ابن رشيد: "نَبَّه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها، لأن

---

(1) الفتح(292/3).
(2) حديث رقم 1423.
(3) حديث رقم1424.
(4) المقصود الحديث الثاني في هذا الباب.
(5) يقول ابن حجر هنا :"قال"، والإحالة على ابن رشيد كما هو ظاهر.
(6) الفتح(293/3).
(7) حديث رقم1425.

كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصا أو عرفا إجمالا أو تفصيلا"[1].

18- باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محاويج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو ردٌّ عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله"، إلا أن يكون معروفا بالصبر، فيُؤثِرَ على نفسه ولو كان به خصاصة...

فيه حديث حكيم بن حزام: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى[2]...

وفيه حديث ابن عمر: اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة. [3]..

122-[قال ابن حجر: وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه] يُتصوَّرُ في المديان[4] فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال، فلو آثر بقوته وكان صبورا جاز له ذلك، وإلا كان إيثاره سببا في أن يرجع لاحتياجه، فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع[5] ".

123- قال ابن رشيد: " والذي يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين: حديث"اليد العليا"، وحديث: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الأول، تكثيرا لطرقه، ويحتمل أن يكون مناسبة حديث" اليد العليا"، للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هي المنفقة،

---

(1) الفتح(3/294).

(2) حديث رقم1427.

(3) حديث رقم1429.

(4) المديان الذي يقرض الناس، والفعل من أدان بمعنى أقرض، والمديان أيضا الذي يقرض كثيرا، أو يستقرض كثيرا، انظر لسان العرب(13/128) مادة دان.

(5) الفتح(3/295).

محله ما إذا كان الإنفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه، فعمومه مخصوص بقوله"لا صدقة إلا عن ظهر غنى" والله أعلم[1] ".

21- باب التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها

فيه حديث أسماء قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " لا توكي فيوكى عليك"[2].

124- قال ابن رشيد: "قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة، وليس بخاف على الفِطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معا، فإنه يصلح أن يقال في كل منهما، وهذه هي النكتة في ختم الباب به"[3].

33- باب العرض في الزكاة...

125- قال ابن رشيد: "وافق البخاري في هذه المسألة[4] الحنفية مع كثرة مخالفته لهم[5]، لكن قاده إلى ذلك الدليل"[6].

---

(1) الفتح(296/3).

(2) حديث رقم1433وقال ابن حجر في الفتح(300/3): ..والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به ..والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة..".

(3) الفتح(300/3).

(4) يعني في مسألة جواز أخذ العرض، والمراد به ما عدا النقدين.

(5) يرى بعض أهل العلم أن البخاري في صحيحه كثير المخالفة للحنفية، وأنه كان يشير إلى أقوالهم وآرائهم بقوله:"قال بعض الناس"،ولقد لفت الأنظار إلى ذلك، بعض شُرّاح الجامع الصحيح، كالحافظ ابن حجر والكرماني والقاري ـ وإن شنّع على البخاري بسبب ذلك، لتعصبه كما هو معلوم ـ، وكتب في هذا الموضوع، سيد محمد حسين الدهلوي:"رفع الالتباس عن بعض الناس"، والدكتور حلمي مرد توركمن من تركيا:" ملاحظات البخاري على أبي حنيفة"، وهو عبارة عن رسالة علمية نوقشت في كليات الإلهيات بتركيا.

(6) الفتح(312/3).

37- باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده

فيه حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق في زكاة الإبل[1].

126 – قال ابن رشيد: " بل هي غفلة ممن ظَنّ به الغفلة[2]، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده هي ولا ابن لبون، لكن عنده مثلا حقة، وهي أرفع من بنت مخاض، لأن بينهما بنت لبون، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما، أو شاتين، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سنٍ يزيد أو ينقص إنما ذُكر فيه مايليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة، فأشار البخاريُّ إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص، والمنفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا أو العكس، فلو ذَكرَ اللفظَ الذي ترجمَ به لما أفهمَ هذا الغرضَ، فتدبره"[3].

43- باب زكاة البقر

فيه حديث أبي ذر: والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس"[4].

127- قال ابن رشيد: "وهذا الدليل[5] يحتاج إلى مقدمة، وهو أنه ليس في

---

(1) حديث رقم1453.

(2) هذا تعقب ابن رشيد لابن بطال الذي قال في شرحه للبخاري(461/3) إن جامع الصحيح غفل لما أورد حديث أنس في هذا الباب، وليس فيه ما ترجم به، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في باب العرض في الزكاة، ومن المنتصرين للبخاري في هذه الترجمة أيضا الزين ابن المنير كما في الفتح(317/3).

(3) الفتح(317/3).

(4) حديث رقم1460.

(5) الإشارة ههنا إلى ما ذكره الزين ابن المنير في بيان سر تأخير البخاري لباب زكاة البقر، فإنه قال:"أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودا ونصبا، ولم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه، فتقدير الترجمة:"إيجاب زكاة البقر"، لأن جملة ما

البقر حق واجب سوى الزكاة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الزكاة حيث قال: "باب إثم مانع الزكاة"[1]، وذكر فيه حديث أبي هريرة[2] لكن ليس فيه ذكر البقر، ومن ثم أورد في هذا الباب حديث أبي ذر، وأشار إلى أن ذكر البقر وقع أيضا في طريق أخرى في حديث أبي هريرة، والله أعلم". [3]

44- باب الزكاة على الأقارب....

فيه حديث أنس بن مالك: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له - لما أراد التصدق ببيرحاء[4] عندما نزل قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾-: " بَخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين... [5]

128- قال ابن رشيد: "قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية، وذلك أن النفقة في قوله" حتى تنفقوا"، أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفراده، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته، ولا يعارضها قوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ الآية، لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين، وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم، وسيأتي ذكر من يُستثنى من الأقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين"[6].

ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها، إذ لايتوعد على ترك غير واجب".

(1) ترجمة رقم3.

(2) حديث رقم1402.

(3) الفتح(324/3).

(4) قال ابن الأثير في ضبطها:" بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة".النهاية في غريب الحديث والأثر(114/1).

(5) حديث رقم1461.

(6) الفتح(325/3- 226) والإشارة إلى باب الصدقة على اليتامى.

46- باب ليس على المسلم في عبده صدقة.

فيه حديث أبي هريرة: "ليس على مسلم صدقة في عبده ولا في فرسه". [1]

129- قال ابن رشيد: "أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضا أنها تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة[2]".

47- باب الصدقة على اليتامى

130- قال ابن رشيد: "لما قال باب ليس على المسلم في فرسه صدقة[3] "، عُلم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال" الصدقة على اليتامى"، أحال على معهود"[4].

48- باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، قاله أبو سعيد

فيه حديث زينب امرأة عبد الله، في سؤالها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيجزئ أن تنفق على زوجها وعلى أيتام في حجرها من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"[5].

وفيه حديث أم سلمة: "أليَ أجرٌ أن أُنفق على بني سلمة؟ إنما هم بني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقتِ عليهم". [6]

131- قال ابن رشيد: "أعاد الأيتام في هذه الترجمة لعموم الأولى وخصوص الثانية، ومحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم، لأن

---

(1) حديث رسم1464.

(2) الفتح(327/3)ن وترجح عندي أن كلام ابن رشيد ينتهي هنا.

(3) في ترجمة رقم45.

(4) الفتح(327/3- 328).

(5) حديث رقم1466.

(6) حديث رقم1467.

الإعطاء أعم من كونه واجبا أو مندوبا"[1].

52- باب من سأل الناس تكثرا

فيه حديث ابن عمر: "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم"[2].

132- قال ابن رشيد: ": حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي أورده في الباب الذي يليه[3] أصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب، وإنما آثره عليه لأن من عادته أن يُترجم بالأخفى، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالأغلوطات، أو السؤال عما لا يعني، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه.. [4]. وأشار مع ذلك إلى حديث ليس على شرطه، وهو ما أخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة، في أثناء حديث مرفوع، وفيه: "ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر"[5] ".

55- باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا

133- قال ابن رشيد: "فإن قيل المفهوم إنما ينفى العشر، أو نصفه لا مطلق الزكاة، فالجواب أن الناس قائلان: مثبت للعشر، وناف للزكاة أصلا فتم المراد.. [6]. ووجه إدخاله العسل أيضا للتنبيه على الخلاف فيه، وأنه لا يرى فيه زكاة، وإن كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء، لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد

---

(1) الفتح(328/3).

(2) حديث رقم1474.

(3) في باب قول الله تعالى: لايسألون الناس إلحافا..، ترجمة رقم53، والحديث المشار إليه:"إن الله كره لكم ثلاثا، قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"، حديث رقم1477.

(4) ههنا قال ابن حجر:"قال"، والإشارة إلى ابن رشيد كما لا يخفى.

(5) الفتح(339/3) ، وقال الحافظ عقب النقل عن ابن رشيد:"انتهى".

(6) قال الحافظ ههنا:"قال"، وإسناد القول إلى ابن رشيد كما هو ظاهر.

بواسطة حيوان كاللبن فإنه متولد عن الرعي، ولا زكاة فيه"[1].

58- باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر، أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها"، فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب.

134- [قال ابن حجر: "وأما قوله: ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب"، فيتوقف على مقدمة أخرى وهي أن الحق يتعلق بالصلاح، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزكاة، إلا يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء، لا لبيان زمان الوجوب، والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق، أشار إلى ذلك ابن رشيد]"[2].

77- باب صدقة الفطر على الحر والمملوك...

135-[قال ابن حجر: " قيل هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله: "باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين"[3]، وأجاب ابن رشيد باحتمالين]: أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله: والمملوك"، لمفهوم قوله" من المسلمين"، أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس، وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم". [4]

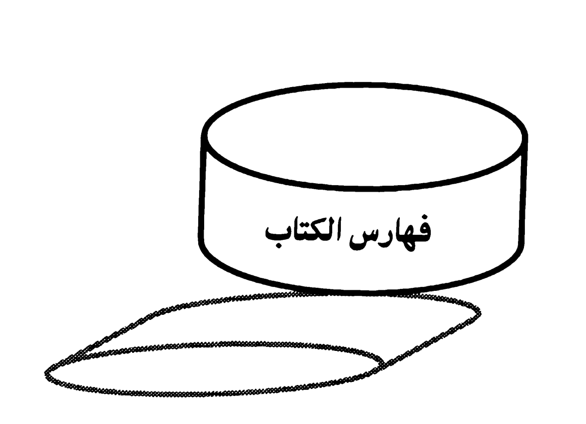
---

(1) الفتح(3/348 349).

(2) الفتح(3/352).

(3) ترجمة رقم71 من كتاب الزكاة.

(4)الفتح(3/375- 375).


فهارس الكتاب

1- فهرس الآيات القرآنية

البقرة

آل عمران

التوبة

النور

2- فهرس الأحاديث والآثار

3- فهرس الأعلام

4- فهرس الأماكن

فهرس مصادر الدراسة والتحقيق

1-إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على الصحيح، محمد عصام عرار الحسيني، اليمامة، دمشق، 1417.

2- الإحاطة بأخبار غرناطة، للسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: محمد عبد الله عنان، القاهرة1393هـ.

3-إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، للشهاب القسطلاني، دار الفكر بيروت1410هـ.

4- أزهار الرياض بأخبار عياض للمقري، صندوق إحياء التراث الإسلامي بين دولة الإمارات والمغرب، دون تاريخ.

5- الأعلام للزر كلي.

6- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم، تحقيق: عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط1977م.

7- الأنساب للسمعاني، تقديم وتعليق، عبد الله عمر البارودي، دار الجنان بيروت، الطبعة الأولى1408هـ.

8- انتقاض الإعتراض، للحافظ ابن حجر تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، شركة الرياض السعودية، الطبعة الثانية1418هـ.

9- بغية الملتمس للضبي، المكتبة الأندلسية، دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت1410هـ.

10- بغية النقاد النقلة فيما اخل به كتاب البيان وأغفله، أو ألم به فما تممه ولا كمله، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي يحيى الشهير بابن المواق، تحقيق: د/ محمد الخرشافي، مكتبة أضواء السلف، السعودية، 1425هـ.

11-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، دون تاريخ.

12- تاريخ ابن الفرضي دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.

13-تذكرة الحفاظ، للذهبي، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت دون تاريخ.

14- ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، للقاضي عياض، وزارة الأوقاف المغرب، 1402هـ، تحقيق: سعيد محمد أعراب، وأيضا طبعة دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ.

15- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، اعتنى به محمد عوامة، دار ابن حزم1420هـ.

16- جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور، الرباط1973م.

17- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد دار ابن حزم بيروت.

18- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر، دار إحياء التراث العربي بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية، 1350هـ.

19- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق، مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت1417هـ.

20- ذيل أبي المحاسن الحسيني على تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.

21- ذيل تذكرة الحفاظ على تذكرة الحفاظ، للسيوطي، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.

22-رحلة ابن رشيد السبتي(ملء العيبة) تحقيق/ محمد الحبيب بلخوجة،

تونس.

23- رحلة العبدري الحيحي، تحقيق محمد الفاسي، وزارة الثقافة، الرباط 1968م.

24- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دون تاريخ.

25- سير أعلام النبلاء، للذهبي، الجزء السادس عشر، تحقيق: أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة1412هـ.

26-شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي.

27- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق، ضبطه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، 1420هـ.

28- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر بيروت، دون تاريخ.

29- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت1390هـ.

30-الصحاح في اللغة للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى1376هـ.

31-الصلة لابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى/1410هـ.

32- طبقات الحفاظ للسيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة بمصر، الطبعة الثانية، 1415هـ.

33- العبر في خبر من غبر للذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

34- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني، دار الفكر بيروت،

دون تاريخ.

35-غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري.

36- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، بعناية الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر بيروت، دون تاريخ.

37- فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية1402هـ.

38-القاموس المحيط، للفيروزبآدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية1407هـ.

39- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الفكر ببيروت، دون تاريخ.

40-كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: د/ علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، 1425هـ.

41- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.

42- المتواري على تراجم أبواب البخاري، لناصر الدين ابن المنير، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا الكويت، الطبعة الأولى1407هـ.

43- مدرسة الإمام البخاري في المغرب، د/ يوسف الكتاني، دار لسان العرب بيروت، دون تاريخ.

44- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1414هـ.

45- المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي، لابن الأبار، دار-

46- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير.

47- النور السافر، للعيدروسي، دار الكتب العلمية، بيروت1405هـ.

48- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج المطبوع بهامش الديباج المذهب، دار

الكتب العلمية بيروت، دون تاريخ.

49 - هدية العارفين لإسماعيل باشا، دار الفكر1402هـ.

50- هدي الساري، للحافظ ابن حجر، انظر فتح الباري.

51- الوافي الوفيات، للصلاح الصفدي، تحقيق، هلموت ريتر، وغيره، دار فرانز شتاينر بقيسبادن، ألمانيا، الطبعة الثانية1401هـ.

فهرس الموضوعات

فهارس الكتاب